الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

ألف- مقدمة

١٥٨- أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة عامَ ١٩٧٨، موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها، وعينت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقرراً خاصاً[٣٣٣].

١٥٩- وقد تلقت اللجنة، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عامَ ١٩٨٠ وحتى دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عامَ ١٩٨٤، خمسةَ تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها [٣٣٤]. وقد سعت هذه التقارير إلى وضع أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وأوردت مقترحات بشأن خمسة مشاريع مواد. وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي قُدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٢. واقتُرحت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وقد نظرت فيها اللجنة، ولكنها لم تتخذ قراراً بإحالتها إلى لجنة الصياغة[٣٣٥].

١٦٠- وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عامَ ١٩٨٥، السيد خوليو باربوثا مقرراً خاصاً للموضوع. وتلقت اللجنة ١٢ تقريراً من المقرر الخاص من دورتها السابعة والثلاثين إلى دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦[٣٣٦].

١٦١- وأنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢ فريقاً عاملاً للنظر في بعض القضايا العامة المتصلة بنطاق العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، والنهج الذي ينبغي اتباعه بخصوصه، والاتجاه الممكن للعمل مستقبلاً[٣٣٧]. واستناداً إلى توصية الفريق العامل، قررت اللجنة مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع على مراحل: فتنجز أولاً العمل المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود ثم تواصل بعد ذلك العمل المتعلق بالتدابير العلاجية[٣٣٨]. وقررت اللجنة، بالنظر إلى غموض عنوان الموضوع، التمسك بفرضية العمل القائلة بأن الموضوع يتعلق بـ "أنشطة"، وإرجاء أي تغيير رسمي في العنوان.

---

(٣٣٣) أنشأت اللجنة في تلك الدورة فريقاً عاملاً لينظر، بصفة أولية، في نطاق الموضوع وطبيعته. وللاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر *حولية ١٩٧٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٠-١٥٢.

(٣٣٤) للاطلاع على تقارير المقرر الخاص الخمسة، انظر التقرير الأولي: *حولية ١٩٨٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/334 وAdd.1 وAdd.2، ص ٢٤٧؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٨١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/346 وAdd.1 وAdd.2، ص ١٠٣؛ التقرير الثالث: *حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ٨٥؛ التقرير الرابع: *حولية ١٩٨٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/373، ص ٣٠١؛ التقرير الخامس: *حولية ١٩٨٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/383 وAdd.1، ص ٢٦٥.

(٣٣٥) عُرضت على اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين، الردود على استبيان وجهه في عام ١٩٨٣ المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق، في جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تقع على الدول بعضها تجاه بعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تفي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي وأن تحل محلها، *حولية ١٩٨٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/378، ص ٢١٧؛ كما عُرضت عليها دراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، *حولية ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الوثيقة A/CN.4/384، ص ١. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/471، ص ٩٣.

(٣٣٦) للاطلاع على تقارير المقرر الخاص الاثني عشر، انظر: التقرير الأولي: *حولية ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/394، ص ١٤٣؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٨٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/402، ص ٢٣٥؛ التقرير الثالث: *حولية ١٩٨٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/405، ص ١٢٥؛ التقرير الرابع: *حولية ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/413، ص ٦٨٣؛ التقرير الخامس: *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/423، ص ٣٧١؛ التقرير السادس: *حولية ١٩٩٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/428 وAdd.1، ص ٢٣٣؛ التقرير السابع: *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/437، ص ١٦٥؛ التقرير الثامن: *حولية ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443، ص ١٤٤؛ التقرير التاسع: *حولية ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/450، ص ٣٧٤؛ التقرير العاشر: *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459، ص ٢٥٩؛ التقرير الحادي عشر: *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/468، ص ٧٧؛ التقرير الثاني عشر: *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/475 وAdd.1، ص ٣٧.

(٣٣٧) *حولية ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الوثيقة A/47/10، ص ٩٦، الفقرات ٣٤١-٣٤٣.

(٣٣٨) للاطلاع على التوصية المفصلة للجنة، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٤٩.

١٦٢- وأعادت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦، إنشاء الفريق العامل ليستعرض الموضوع من جميع جوانبه في ضوء تقارير المقرر الخاص والمناقشات التي جرت في اللجنة على مر السنين، وليقدم توصيات إلى اللجنة. وقدم الفريق العامل تقريراً [٣٣٩] يعرض صورةً كاملةً للموضوع فيما يتعلق بمبدأ المنع ومبدأ المسؤولية عن التعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر، وكذلك موادَّ وتعليقاتٍ عليها.

١٦٣- وقد أنشأت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً يُعنَى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي للنظر في مسألة كيفية مُضي اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع[٣٤٠]. واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨، فلاحظ أن نطاق الموضوع ومضمونه لا يزالان غير واضحين بسبب عدة عوامل كالصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملاءمة العنوان، وصلة الموضوع بـ "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن المسألتين اللتين تناولتهما اللجنة في إطار الموضوع، وهما "المنع" و"المسؤولية الدولية"، تتميز إحداهما عن الأخرى، على ما بينهما من صلة. ولذلك فقد اتفق الفريق العامل على وجوب تناول هاتين المسألتين بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

١٦٤- وعليه، قررت اللجنة أن تمضي في عملها بشأن هذا الموضوع، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"[٣٤١]. وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢. وفي الدورة نفسها، عينت اللجنة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع[٣٤٢]. وتلقت اللجنة، من دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٨ إلى دورتها الثانية والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٠، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص[٣٤٣].

١٦٥- واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، في دورتها الخمسين المعقودة عامَ ١٩٩٨، مجموعة من ١٧ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣٤٤]. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠١، النص النهائي لمشروع ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣٤٥]؛ مختتمةً بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنةُ الجمعيةَ العامةَ بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[٣٤٦].

١٦٦- وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٨٢/٥٦، إلى اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، واضعةً في اعتبارها الترابط بين المنع والمسؤولية، ومراعيةً ما يحدث في القانون الدولي من تطورات وما تُبديه الحكومات من تعليقات.

١٦٧- واستأنفت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٢، نظرها في الجزء الثاني من الموضوع وأنشأت فريقاً عاملاً يُعنَى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي للنظر في الملخص المفاهيمي للموضوع[٣٤٧]. وحدد تقرير الفريق العامل[٣٤٨] بعض المفاهيم الأولية بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، وعرض وجهات نظر بشأن نطاقه والنُّهُج التي يجب اتباعها. واعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل وعينت السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[٣٤٩].

١٦٨- وفي الدورة الخامسة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣٥٠]، وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية برئاسة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو لمساعدة المقرر الخاص في بحث الوجهة المستقبلية للموضوع على ضوء تقريره وما دار من مناقشات في اللجنة.

---

(٣٣٩) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١١.

(٣٤٠) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢، الفقرة ١٦٢.

(٣٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨(أ).

(٣٤٢) المرجع نفسه.

(٣٤٣) للاطلاع على التقارير الثلاثة للمقرر الخاص، انظر التقرير الأولي: *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/487 وAdd.1؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/501؛ التقرير الثالث: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/510. وعُرضت على اللجنة أيضاً تعليقات وملاحظات واردة من الحكومات: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/509؛ و*حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/516 (استُلمت في عام ٢٠٠١).

(٣٤٤) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٩، الفقرة ٥٢.

(٣٤٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(٣٤٧) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦، الفقرة ٤٤١.

(٣٤٨) المرجع نفسه، ص ١٠٦- ١٠٨، الفقرات ٤٤٢-٤٥٧.

(٣٤٩) المرجع نفسه، ص ١٠٦، الفقرة ٤٤١.

(٣٥٠) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٦٩- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540). وقد حلّل التقرير تعليقات الدول على المسائل الرئيسية المتعلقة بتوزيع الخسارة. ووضع المقرر الخاص في التقرير استنتاجات عامة خَلُص إليها في ضوء التعليقات المذكورة والمناقشات السابقة التي دارت في اللجنة. وقدم المقرر الخاص في تقريره أيضاً مجموعة مكونة من ١٢ مشروع مبدأ[٣٥١].

ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٨٠٤ و٢٨٠٥ و٢٨٠٧ و٢٨٠٨ و٢٨٠٩ المعقودة في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو

---

(٣٥١) فيما يلي نص مجموعة مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص:

"١- نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المبادئ هذه على الضرر الناجم عن أنشطة خطرة تندرج في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، أي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

٢- استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛ ويشمل:

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يحوزها الشخص المسؤول وفقاً لهذه المواد؛

'٣' فقدان دخل من مصلحة اقتصادية ناجم مباشرة عن إفساد استخدام الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

'٤' تكاليف تدابير استعادة وضع الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، والمحدودة في تكاليف التدابير المتخذة فعلا؛

'٥' تكاليف تدابير الاستجابة، بما فيها أي خسارة أو ضرر ناجم عن تلك التدابير، بقدر الضرر الناشئ أو الناتج عن النشاط الخطير؛

(ب) يقصد بـ "الضرر اللاحق بالبيئة" الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية؛

(ج) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، من قبيل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية؛

(د) يقصد بـ "النشاط الخطر" نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن أو ضرر مفجع؛

(هـ) يقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكم أو سيطرة على النشاط وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود ويمكن أن يكون المشغل شركة فرعية أو أي كيان متصل بها سواء كان كياناً اعتبارياً أم لا؛

(و) يقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر أو يحصل في أماكن خارج ولاية أو سيطرة أي دولة بما فيها دولة المصدر، سواء كانت للدول أو المناطق المعنية حدود مشتركة أم لا؛

(ز) يقصد بـ "تدابير استعادة الوضع" أي تدابير معقولة ترمي إلى أن تقيم عناصر البيئة المضرورة أو المدمرة أو أن تستعيد وضعها أو تصلحها، أو ترمي، عندما لا يكون ذلك ممكناً، إلى أن تحدث في البيئة، عند الاقتضاء، عناصر مماثلة لهذه العناصر. ويجوز للقانون المحلي أن يبين الجهة التي يحق لها أن تتخذ هذه التدابير؛

(ح) يقصد بـ "تدابير الاستجابة" أي تدابير يتخذها أي شخص بما في ذلك السلطات العامة، في أعقاب حدوث ضرر عابر للحدود، لمنع خسارة أو ضرر ممكن أو تخفيضه إلى أدنى حد أو تخفيف حدته أو لترتيب التنظيف البيئي. ويجوز للقانون المحلي أن يبين الجهة التي يحق لها أن تتخذ هذه التدابير؛

(ط) يقصد بـ "دولة المصدر" الدولة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١؛

(ي) يقصد بـ "دولة الإصابة" الدولة التي حدث الضرر العابر للحدود في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ك) يقصد بـ "الدولة التي يحتمل أن تتأثر" الدولة أو الدول التي يحتمل أن يحصل في إقليمها ضرر عابر للحدود ذو شأن أو الدولة أو الدول التي لها ولاية أو سيطرة على أي مكان آخر معرض لخطر هذا الضرر؛

(ل) يقصد بـ "الدول المعنية" دولة المصدر والدولة التي يحتمل أن تتأثر ودولة الإصابة.

٣- تعويض الضحايا وحماية البيئة

١- إن الهدف الرئيسي لهذه المبادئ هو ضمان ألا يترك الضحايا يتحملون كلياً ولوحدهم، في الحدود المرسومة بموجب القانون الوطني، الخسارة التي قد يتكبدونها بسبب الضرر العابر للحدود.

٢- والهدف أيضاً هو ضمان تعويض أي ضرر عابر للحدود يلحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية حتى في المناطق أو الأماكن الواقعة خارج ولاية أو سيطرة الدول وينشأ عن أنشطة خطرة، وذلك في الحدود وبالشروط المبينة في هذه المبادئ.

٤- التعويض الفوري والملائم

الخيار ألف

١- تتخذ دولة المصدر التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض الفوري والملائم للأشخاص الذين يتكبدون في دولة أخرى ضرراً عابراً للحدود ناشئاً عن نشاط خطير واقع داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تتخذ دولة المصدر أيضاً التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض الفوري والملائم عن الضرر العابر للحدود اللاحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية لأي دولة أو مناطق واقعة خارج ولاية وسيطرة أي دولة والناشئ عن نشاط خطير واقع داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٣- يجوز أن تكون التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه خاضعة للشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة بموجب قانون دولة المصدر التي رخصت بالنشاط.

٤- عند النظر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطير والضرر العابر للحدود، يراعى [على النحو الواجب] احتمال التسبب في ضرر ذي شأن الملازم للنشاط الخطير.

(تابع على الصفحة التالية)

وفي ١ و٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً، كوثيقة غير رسمية، الدراسة الاستقصائية للنظم المسؤولية ذات الصلة بالموضوع، التي أعدتها الأمانة[٣٥٢].

١٧٠- وفي الجلسة ٢٨٠٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً برئاسة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو لبحث المقترحات المقدمة من المقرر الخاص، مع مراعاة المناقشة التي دارت في اللجنة، بقصد التوصية بمشاريع مبادئ تكون جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة، مع مواصلة المناقشة أيضاً بشأن القضايا الأخرى، بما في ذلك الشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل المتعلق بهذا الموضوع. وعقد الفريق العامل ست جلسات في ٤ حزيران/يونيه وفي ٦ و٧ و٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقام الفريق العامل، أثناء أداء عمله، باستعراض وتنقيح مشاريع المبادئ الاثني عشر المقدمة من المقرر الخاص وأوصى بإحالة مشاريع المبادئ الثمانية الواردة في تقريره (A/CN.4/661 وCorr.1) إلى لجنة الصياغة.

(الحاشية ٣٥١ تابع)

الخيار باء

١- يكون مشغل النشاط الخطير الواقع داخل إقليم دولة أو في أماكن داخل ولايتها أو تحت سيطرتها مسؤولاً عن الضرر العابر للحدود الناجم عن ذلك النشاط واللاحق بالأشخاص أو البيئة أو الموارد الطبيعية داخل إقليم أي دولة أخرى أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو اللاحق بالبيئة أو الموارد الطبيعية في مناطق واقعة خارج ولاية أي دولة وسيطرتها.

٢- تخضع مسؤولية المشغل للشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة بموجب قانون دولة المصدر التي رخصت بالنشاط.

٣- عند النظر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطير والضرر العابر للحدود، يراعى [على النحو الواجب] احتمال التسبب في ضرر ذي شأن الملازم للنشاط الخطير.

٥- التعويض التكميلي

١- تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لإنشاء آليات تمويل تكميلي لتعويض ضحايا الضرر العابر للحدود الذين يتعذر عليهم الحصول على تعويض فوري وملائم من المشغل في مطالبة ثابتة [قانوناً] بشأن ذلك الضرر بموجب هذه المبادئ.

٢- يجوز وضع آليات التمويل هذه عن طريق مساهمات من المستفيدين الرئيسيين من النشاط، ومن نفس الفئة من المشغلين، ومن الأموال التي تخصصها الدولة أو من مزيج من هذه المساهمات.

٣- تضع الدول المعنية معايير لتحديد النقص في التعويض بموجب مشاريع المبادئ هذه.

٦- خطط التأمين والخطط المالية

تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لضمان قيام المشغل بوضع وتعهد ضمان مالي من قبيل التأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض.

٧- إجراءات الاستجابة

١- تشترط الدول على كافة المشغلين الذين يشتركون في إجراء أنشطة تندرج في نطاق هذه المبادئ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للاستجابة في حالة أي حادث يتعلق بهذه الأنشطة بغية تخفيض الضرر الناجم عن الحادث إلى أدنى حد، بما في ذلك أي ضرر عابر للحدود. وتشمل إجراءات الاستجابة هذه الإخطار الفوري والتشاور والتعاون مع جميع الدول التي يحتمل أن تتأثر.

٢- في الحالة التي لا يتخذ فيها المشغل إجراءات الاستجابة الفورية والفعالة، تضع دولة المصدر، بالتشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، الترتيبات لاتخاذ تلك الإجراءات.

٨- توفير إجراءات الطعن

١- تضمن الدول المعنية توفير وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية الفورية والملائمة والفعالة لجميع ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن إجراء الأنشطة الخطرة.

٢- تضمن الدول أن تكون وسائل الانتصاف تلك فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن وسائل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وتشمل توفير فرص الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة حقهم في الحصول على التعويض.

٣- تضمن كل دولة تخويل محاكمها الاختصاص الضروري للبت في مطالبات التعويض تلك.

٩- العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

لا تخل هذه المواد بحقوق والتزامات الأطراف بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول.

١٠- تسوية المنازعات

١- كل نزاع بشأن تفسير هذه المواد أو تطبيقها يسوى بسرعة بوسائل التسوية السلمية، بما فيها المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية.

٢- يجوز للأطراف في كل نزاع لا يحل وفقاً للفقرة ١ أن تقبل بالتراضي إحدى وسيلتي تسوية المنازعات أو كلتيهما، وهما (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ (ب) أو التحكيم.

١١- وضع نظم دولية أكثر تفصيلاً وتحديداً

١- تتعاون الدول في وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي للنص على ترتيبات أكثر تفصيلاً بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئة معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التأمين والتعويض المزمع توفيرهما.

٢- يجوز أن تتضمن تلك الاتفاقات أموال تعويض تقدمها الصناعات و/أو الدول لتوفير التعويض التكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها التأمين، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تخصيص تلك الأموال لاستكمال الأموال التي توفرها الصناعات على الصعيد الوطني أو للاستعاضة عنها.

١٢- التطبيق

١- تتخذ الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتطبيق الأحكام الواردة أعلاه.

٢- تطبق هذه الأحكام وأي أحكام تطبيقية على جميع الدول بدون تمييز يستند إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض لتنفيذ الأحكام وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي".

(٣٥٢) دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/543.

١٧١- وتلقت اللجنة، في جلستها ٢٨١٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التقرير الشفوي للرئيس الفريق العامل وقررت إحالة مشاريع المبادئ الثمانية إلى لجنة الصياغة. وطلبت اللجنة أيضاً من لجنة الصياغة أن تُعد نص ديباجة.

١٧٢- وقد نظرت اللجنة، في جلستها ٢٨٢٢ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت في القراءة الأولى مجموعة تتكون من ٨ مشاريع مبادئ تتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (انظر الفرع جيم أدناه).

١٧٣- وفي الجلسة ٢٨٢٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قررت اللجنة، وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٧٤- وفي الجلسة ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمة البارزة التي قدمها المقرر الخاص، السيد سرينيفاسا راو، في معالجة الموضوع من خلال ما أجراه من بحوث علمية وما يتمتع به من خبرة واسعة، مما مكّن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المبادئ المتعلقة بجانب المسؤولية من هذا الموضوع.

جيم- نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المبادئ

١٧٥- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير **إلى المبدأين ١٣ و١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،**

وإذ تشير أيضاً **إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،**

وإذ تدرك **أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لأحكام مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،**

وإذ تلاحظ **أنه نتيجةً لهذه الحوادث قد تعاني دول أخرى و/أو مواطنوها من أضرار ومن خسائر شديدة،**

وإذ يهمها **أن يجري اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون، قدر الإمكان، بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون أضراراً أو خسائرَ نتيجة لمثل هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،**

وإذ تلاحظ **أن الدول مسؤولة عن أي خروق لالتزاماتها بالمنع بموجب القانون الدولي،**

وإذ تسلّم **بأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول،**

وإذ تشير **إلى وجود اتفاقات دولية تتناول فئات محددة من الأنشطة الخطرة،**

ورغبةً منها **في الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي في هذا الميدان؛**

...

المبدأ ١

نطاق التطبيق

تُطبّق مشاريع المبادئ هذه فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

المبدأ ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

'٣' الفقدان أو الضرر الذي يُحدِثه إفساد البيئة؛

'٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

'٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والسمات المميِّزة للمناظر الطبيعية؛

* تحتفظ اللجنة بحقها في إعادة النظر في مسألة الشكل النهائي للصك المعني في القراءة الثانية في ضوء تعليقات وملاحظات الحكومات. وإذا ما تعين على اللجنة إعداد مشروع اتفاقية إطارية، فإن هذه العملية ستستتبع إجراء بعض التغييرات في نص مشاريع المبادئ من ٤ إلى ٨ وإدراج بضع إضافات، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى.

(ج) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يُضطَلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ ١؛

(د) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية؛

(هـ) يُقصد بـ "المشَغِّل" أي شخص لـه تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣

الهدف المتوخى

الهدف المتوخى من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن هم ضحايا للضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

المبدأ ٤

التعويض السريع والوافي

١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المُشَغِّل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وينبغي أن تكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.

٣- ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المشَغِّل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

٤- في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني.

٥- في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافٍ، ينبغي للدولة أيضاً أن تكفل تخصيص موارد مالية إضافية.

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

بغية التقليل إلى أدنى حد من أي ضرر عابر للحدود ناجم عن حادث ينطوي على أنشطة تدخل ضمن نطاق مشاريع المبادئ هذه، ينبغي للدول، بمساعدة من المشَغِّل عند الضرورة، أو ينبغي، للمشَغِّل، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير استجابة فورية وفعالة. وتشمل تدابير الاستجابة هذه الإخطار الفوري وكذلك، عند الاقتضاء، التشاور والتعاون مع جميع الدول التي يُحتمل أن تتأثر.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

١- ينبغي للدول أن توفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، إلى ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٢- يجوز أن تشمل هذه الإجراءات اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المطالبات، التي تتسم بالسرعة وتنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف.

٣- ينبغي للدول، بقدر ما هو ضروري لغرض تقديم التعويض تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، أن تكفل أن تمتلك آلياتها الإدارية والقضائية المحلية الاختصاص الضروري وأن تتيح سبل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون هذه الآليات فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من هذه الآليات.

المبدأ ٧

وضع نُظم دولية محددة

١- ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الثنائي بغية وضع ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض وتدابير التأمين المالي التي ينبغي اتخاذها.

٢- يجوز أن تتضمن هذه الاتفاقات إنشاء صناديق تعويض ممولة من الصناعة و/أو الدولة لتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشَغِّل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لكي تكمِّل الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة أو لكي تحل محلها.

المبدأ ٨

التنفيذ

١- ينبغي لكل دولة اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

٢- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تنفيذية بدون أي تمييز من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢- نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها

١٧٦- فيما يلي نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والخمسين مع التعليقات عليها.

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة*

التعليق العام

(١) أُوجزت في الديباجة خلفية مشاريع المبادئ هذه وكذلك النهج الذي اتُّبع في التوصل إليها. فالديباجة تضع المبادئ في سياق الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)[٣٥٣]، لكنها سرعان ما تُشير تحديداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠١[٣٥٤].

(٢) وتورد الديباجة بإيجاز الخلفية الأساسية التي تفيد بأنه حتى إذا امتثلت الدولة المعنية امتثالاً كاملاً للالتزامات بالمنع بموجب مشاريع المواد هذه، فقد تقع رغم ذلك حوادث أو أحداث أخرى تكون لها آثار عابرة للحدود تُلحق ضرراً وخسارة فادحة بدول أخرى وبمواطنيها.

(٣) إن من المهم، كما جاء في الديباجة، ألا يُترك أولئك الذين يلحق بهم الضرر أو الخسارة من جراء هذه الأحداث التي تنطوي على أنشطة خطرة لتحمّل تلك الخسائر وحدهم، ومن المهم أن يكونوا قادرين على الحصول على تعويض سريع ووافٍ.

(٤) وتُحدد مشاريعُ المبادئ هذه الوسيلةَ التي يمكن بها إنجاز ذلك.

(٥) وكما جاء في الديباجة، يمكن وضع الترتيبات اللازمة للتعويض بموجب اتفاقات دولية تشمل أنشطة خطرة محددة، وتشجع مشاريع المبادئ على التوصل إلى اتفاقات كهذه على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، بحسب الاقتضاء.

(٦) والقصد من مشاريع المبادئ إذاً هو المساهمة في مواصلة تطوير القانون الدولي في هذا الميدان بتوفير الإرشاد المناسب للدول فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة غير المشمولة باتفاقات محددة وببيان المسائل التي ينبغي تناولها في هذه الاتفاقات.

(٧) وتُشير الديباجة أيضاً إلى مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن الامتثال لالتزاماتها بالمنع. ولذلك، فإن مشاريع المبادئ لا تخل بالقواعد المتصلة بمسؤولية الدول ولا بأي مطالبة قد تقوم على أساس تلك القواعد في حالة وقوع مخالفة للالتزام بالمنع.

(٨) وقد انطلقت اللجنة في إعداد مشاريع المبادئ من عدد من التفاهمات الأساسية. فثمة، أولاً، تفاهم عام على (أ) وجوب أن يكون النظام القانوني عاماً وتكميلياً في طابعه؛ (ب) ووجوب ألا يمس هذا النظام بالقواعد ذات الصلة لمسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١[٣٥٥]. ثانياً، هناك تفاهم على وجوب أن يكون نطاق جوانب المسؤولية كنطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وهي المشاريع التي اعتمدتها اللجنة أيضاً في عام ٢٠٠١[٣٥٦]. وعلى الأخص، اتُّفق أيضاً على أن ما يُطلق تنفيذ النظام الذي يحكم الضرر العابر للحدود هو العتبة ذاتها، أي "الضرر ذي الشأن"، المطبقة في حالة الضرر العابر للحدود. ونظرت اللجنة بدقة أيضاً في استصواب دراسة المسائل المتعلقة بالمشاعات العالمية. وبعد أن لاحظت اللجنة اختلاف المسائل المرتبطة بذلك الموضوع واتسامها بسمات خاصة بها، خَلُصت إلى القول إن تلك المسائل تقتضي معالجة منفصلة[٣٥٧]. ثالثاً، اتفق أيضاً على الاستمرار في العمل استناداً إلى بعض الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة وهي: (أ) رغم ما للأنشطة المتوخى تغطيتها في إطار هذا الموضوع من أهمية في التنمية الاقتصادية ومن فائدة للمجتمع، ينبغي للنظام أن يوفر تعويضاً فورياً ووافياً للضحايا الأبرياء في حال وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن هذه الأنشطة؛ و(ب) ضرورة وجود خطط لحالات الطوارئ وتدابير للاستجابة، إضافة إلى تلك المتوخاة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

(٩) رابعاً، أكدّت مختلف النماذج الحالية للمسؤولية والتعويض أن مسؤولية الدولة تُعتبر استثناءً وأنها تُقبَل أساساً في حالة أنشطة الفضاء الخارجي. ووفقاً لذلك، يوجد أيضاً اتفاق عام على وجوب تحميل المشغِّل في المقام الأول المسؤولية عن الأنشطة التي تقع في إطار مشاريع المبادئ الحالية وعلى اعتبار هذه المسؤولية قائمة بدون اشتراط إثبات الخطأ، وقد تكون محصورة باستثناءات أو خاضعة لها، على أن توضع في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من اعتبارات السياسة العامة. غير أن من المسلَّم به بالقدر ذاته أنه لا ينبغي فرض هذه المسؤولية دائماً على مشغِّل النشاط الخطر أو النشاط الذي ينطوي على مخاطرة. والنقطة الهامة هي جواز إلقاء المسؤولية أيضاً على الشخص الأكثر تحكماً بالنشاط، أو على أشخاص آخرين أو كيانات أخرى، بحسب الاقتضاء.

---

* تحتفظ اللجنة بحقها في إعادة النظر في مسألة الشكل النهائي للصك المعني في القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها. وإذا ما تعين على اللجنة إعداد مشروع اتفاقية إطارية، فإن هذه العملية ستستتبع إجراء بعض التغييرات في نص مشاريع المبادئ من ٤ إلى ٨ وإدراج بضع إضافات، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى.

(٣٥٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار ١، المرفق ١.

(٣٥٤) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

(٣٥٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٣٥٦) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

(٣٥٧) انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرة ٤٤٧.

(١٠) خامساً، يُلاحَظ وجود توافق في الآراء على ضرورة النص على تمويل تكميلي في أي مخطط لتوزيع الخسارة، واعتبار هذا التمويل مهماً أهمية كبيرة في حال اعتماد مفهوم المسؤولية المحدودة. والتفاهم الأساسي يأخذ باعتماد مخطط لتوزيع الخسارة على جهات فاعلة عديدة منها الدولة. ونظراً إلى الطابع العام والتكميلي للمخطط، لا يعتبر من الضروري تحديد حصص مختلف الجهات الفاعلة سلفاً وتحديد الدور الذي يخصص للدولة تحديداً دقيقاً. ومن المسلَّم به في الوقت ذاته أن على الدولة، بمقتضى القانون الدولي، واجبات المنع، وهذه تستتبع بعض المعايير الدنيا لبذل العناية الواجبة[٣٥٨]. والدول ملزمة، وفقاً لهذه الواجبات، بعدم السماح بأنشطة خطرة تنطوي على احتمال وقوع ضرر ذي شأن عابر للحدود إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، على أن تستخدم دراسات تقييم الأثر العابر للحدود، بحسب الاقتضاء، لتقييم طلبات الحصول على ترخيص وتحديد الترتيبات الملائمة لرصد تلك الأنشطة. وأما فرض المسؤولية الأساسية على المشغِّل فلا يجعل الدولة على أي حال في حلٍّ من الاضطلاع بواجباتها المتعلقة بالمنع والمنصوص عليها في القانون الدولي.

(١١) سادساً، هناك اتفاق عام على العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في النظام الذي يحكم مخطط توزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر ناجم عن أنشطة خطرة. ومن المفهوم أن القانون الموضوعي أو القانون المنطبق في معظم الحالات لتسوية المطالبات بالتعويض قد يشمل المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية أو كلتيهما، وقد يتوقف على عدد من العوامل. وبحسب السياق والاختصاص، قد يتم التركيز على مبادئ القانون المدني أو القانون العام أو القانون الدولي الخاص الذي يحكم اختيار المحكمة وكذلك القانون المنطبق. ووفقاً لذلك، فإن المخطط المقترح ليس عاماً وتكميلياً فحسب، بل هو أيضاً مخطط مرن لا يمس بالمطالبات التي قد تنشأ ولا بالقانون المنطبق والإجراءات المنطبقة.

(١٢) وأخيراً، وفيما يتعلق بشكل الصك، فقد طُرحت آراء مختلفة في هذه المرحلة. فمن ناحية، اقتُرح أن تكون المبادئ في شكل مشاريع مواد لتكون بذلك مُناظِرة في الشكل والجوهر لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

(١٣) ومن ناحية أخرى، ذُكر أنه، نظراً إلى حتمية كون المبادئ عامة وتكميلية في طابعها، من الأنسب وضعها في صيغة مشاريع مبادئ. وأما الخصائص المختلفة لأنشطة خطرة بالذات فقد تتطلب اعتماد نُهُج مختلفة إزاء ترتيبات محددة. وإضافة إلى ذلك، قد تختلف الخيارات أو النُهُج المعتمدة باختلاف النظم القانونية. وإلى جانب ذلك، قد تتأثر أيضاً الخيارات والنهج المعتمدة وتنفيذها باختلاف مراحل التنمية الاقتصادية في البلدان المعنية.

(١٤) وعلى وجه العموم، خَلُصت اللجنة إلى أن مشاريع المبادئ الموصى بها تتميز بكونها لا تتطلب التنسيق بين القوانين الوطنية والنظم القانونية، وهو ما يحتمل أن يكون مهمة يتعذر إنجازها. وترى اللجنة أيضاً أن من الأرجح بلوغ هدف الحصول على موافقة واسعة على النصوص الموضوعية إذا صيغت في شكل مشاريع مبادئ مُوصىً بها. لكن اللجنة، كما ذكر في حاشية العنوان، احتفظت بحقها في إعادة النظر في مسألة الشكل النهائي للصك في أثناء القراءة الثانية وفي ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها.

ديباجة

إن الجمعية العامة،

وإذ *تشير* إلى المبدأين ١٣ و١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ *تشير أيضاً* إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،

وإذ *تدرك* أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لأحكام مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،

وإذ *تلاحظ* أنه نتيجةً لهذه الحوادث قد تعاني دول أخرى و/أو مواطنوها من أضرار ومن خسائر شديدة،

وإذ *يهمها* أن يجري اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون، قدر الإمكان، بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون أضراراً أو خسائرَ نتيجة لمثل هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،

وإذ *تلاحظ* أن الدول مسؤولة عن أي خروق لالتزاماتها بالمنع بموجب القانون الدولي،

وإذ *تسلِّم* بأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول،

وإذ *تشير* إلى وجود اتفاقات دولية تتناول فئات محددة من الأنشطة الخطرة،

ورغبةً *منها* في الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي في هذا الميدان،

...

---

(٣٥٨) بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، لاحظ بيرني وبويل أن "... هناك سنداً حجياً كبيراً في المعاهدات والسوابق القضائية وممارسات الدول لاعتبار أحكام مشروع الاتفاقية التي وضعتها اللجنة [المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود] تدويناً للقانون الدولي الحالي. فهي تمثل المعيار الأدنى المطلوب من الدول عند إدارتها للمخاطر العابرة للحدود وعند تطبيق المبدأ ٢ من إعلان ريو"، P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law and the Environment*, 2nd ed., Oxford University Press, 2002, p. 113.

التعليق

(١) على وجه العموم، كانت اللجنة في الماضي تقدم إلى الجمعية العامة مجموعات من مشاريع المواد بدون مشروع ديباجة، تاركةً أمر صياغة الديباجة للدول. غير أن لدى اللجنة أيضاً سوابق قدمت فيها مشروع ديباجة. ومن هذه السوابق مشروع اتفاقية القضاء على انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل[٣٥٩]، ومشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[٣٦٠]، ومشاريع المواد المتعلقة بالمنع[٣٦١].

(٢) وكما ذُكر في المقدمة، فإن الفقرة *الأولى* من الديباجة تبدأ بإشارة إلى المبدأين ١٣ و١٦ من إعلان ريو[٣٦٢]. أما ضرورة تطوير القانون الوطني بشأن المسؤولية ومنح تعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية فيؤكدها المبدأ ١٣ من ذلك الإعلان، الذي يكرر المبدأ ٢٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)[٣٦٣]. ويتناول المبدأ ١٦ من إعلان ريو التشجيع على استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، مع مراعاة مبدأ "تغريم الملوِّث".

(٣) أما الفقرة *الثانية* من الديباجة فهي واضحة بذاتها وغنية عن البيان. فهي تربط مشاريع المبادئ هذه بمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وترمي الفقرات *الثالثة والرابعة والخامسة* من الديباجة إلى تقديم المبرر الأساسي لمشاريع المبادئ هذه.

(٤) وتؤكد الفقرة *السادسة* من الديباجة أن مشاريع المبادئ هذه لا تمس بالمسؤولية التي قد تقع على الدولة من جراء انتهاكها لالتزاماتها المتعلقة بالمنع التي ينص عليها القانون الدولي.

(٥) وتفسر الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة نفسَها بنفسها. فالفقرة *السابعة* من الديباجة تُسلِّم بأهمية التعاون الدولي في هذا المجال. وتسلم الفقرة *الثامنة* من الديباجة بوجود اتفاقات دولية محددة لفئات متنوعة من الأنشطة الخطرة، وتبرز الفقرة *الأخيرة* من الديباجة أهمية العملية الحالية المتمثلة في مواصلة تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

(٣٥٩) *حولية ١٩٥٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/2693، ص ١٤٣.

(٣٦٠) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ١٥-٢١، الفقرة ٤٧.

(٣٦١) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

(٣٦٢) انظر الحاشية ٣٥٣ أعلاه.

(٣٦٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.73.II.A.14)، الجزء الأول، الفصل الأول.

المبدأ ١

نطاق التطبيق

تُطبق مشاريع المواد هذه فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

التعليق

(١) صِيغ مشروعُ المبدأ المتعلق بنطاق التطبيق صياغةً تُظهر الاتفاق على الاحتفاظ أيضاً في مشاريع المبادئ المتعلقة بالضرر العابر للحدود هذه بنطاق مشاريع مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣٦٤]. وطابع الترابط بين مفهومي "المنع" و"المسؤولية" ليس بحاجة إلى تشديد في سياق أعمال اللجنة[٣٦٥]. ويحدد مشروع المبدأ ١ الضرر العابر للحدود باعتباره محور المبادئ الحالية. أما مفهوم "الضرر العابر للحدود" فيركز كما يركز مفهوم "الأذى العابر للحدود" على الضرر الناجم ضمن ولاية دولةٍ عن أنشطة تقع في دولة أخرى.

(٢) أولاً، إن الأنشطة التي تدخل في نطاق مشاريع المبادئ الحالية هي تلك الأنشطة التي تنطوي على "خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية". وكما يشير عنوان مشاريع المبادئ، فإنها تشمل أي نشاط خطر أو بالغ الخطورة ينطوي في أقلّه على احتمال وقوع ضرر عابر للحدود ذي شأن. والنشاط بالغ الخطورة يعتبر نشاطاً يُدار عادة على نحو يبقيه مأموناً، وإن كان من الممكن أن يؤدي إلى ضرر فادح (أشد من الخطر ذي الشأن أو الجدي أو الكبير) في الحالة النادرة لوقوعه.

(٣) وقد قُدمت في مراحل مختلفة من مراحل تطور موضوع المسؤولية الدولية اقتراحات تقضي بوضع قائمة محددة بالأنشطة تظل مفتوحة لإضافة بنود إليها أو حذف بنود منها. وكما في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، اختارت اللجنة التخلي عن ذلك التحديد. فذلك التحديد للأنشطة في قائمة لا يخلو من مشاكل، ويعتبر من حيث وظيفته أمراً غير أساسي. فأي قائمة بالأنشطة كهذه القائمة يرجح أن تكون ناقصة في شمولها وسرعان ما تتطلب استعراضاً لها في ضوء التطورات التكنولوجية المتغيرة على الدوام. وإضافة إلى ذلك، فإن الخطر الذي ينشأ عن نشاط

(٣٦٤) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

(٣٦٥) انظر توصية الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٢، *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرتان ٤٤٧-٤٤٨.

إنما يتوقف في المقام الأول على تطبيق تكنولوجيا بعينها، وعلى سياق محدد، وعلى طريقة سير ذلك النشاط، وتستثنى من ذلك بعض الأنشطة بالغة الخطورة التي تخضع في الغالب لتنظيم خاص بها كما في الميدان النووي أو في سياق أنشطة في الفضاء الخارجي. ويُعتبر أن من الصعب احتواء هذه العناصر في قائمة عامة. غير أن الأنشطة التي تقع في نطاق مشاريع المبادئ الحالية هي فعلاً موضوع شرط الأذن المسبق المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

(٤) وإضافة إلى ذلك، يكون الباب مفتوحاً دائماً أمام الدول لتحديد الأنشطة التي تقع في نطاق مشاريع المبادئ الحالية من خلال اتفاقات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية، أو من خلال تشريعاتها الوطنية[٣٦٦] .

(٥) إن عبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية" تحمل معنى محدداً يُفهَم منه تماماً أنه يتضمن أربعة عناصر هي: (أ) القانون الدولي لا يحظر هذه الأنشطة؛ (ب) هذه الأنشطة تنطوي على خطر إحداث ضرر ذي شأن؛ (ج) لا بد من أن يكون هذا الضرر عابراً للحدود؛ (د) لا بد للضرر العابر للحدود من أن يكون ناشئاً عن هذه الأنشطة من خلال نتائجها المادية. ولقد أُبقيَ على هذه العناصر جميعها، وهي عنصر السبب البشري، وعنصر المخاطرة، والعنصر (فوق) الإقليمي، والعنصر المادي، وذلك بالصيغة التي اعتمدت بها تلك العناصر وكما فسِّرت في سياق مشاريع المواد المتعلقة بالمنع[٣٦٧].

(٦) إن عبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" بالذات اعتمدت أساساً للتمييز بين تطبيق مشاريع المبادئ الحالية وتطبيق القواعد التي تنظم مسؤولية الدول. و لم تُسلم اللجنة بأهمية قضايا المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً فحسب، بل وبأهمية قضايا الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأي آثار ضارة تنشأ عن أنشطة معينة، لا سيما تلك التي تنطوي على بعض المخاطر بسبب طبيعتها. غير أن اللجنة قررت تناول الموضوعين كلاً على حدة بالنظر إلى الاختلاف التام في أساس المسؤولية عن المخاطرة والاختلاف في طبيعة القواعد التي تحكمها، إضافة إلى محتواها والأشكال التي قد تتخذها[٣٦٨]. وذلك يعني، لأغراض مشاريع المبادئ، أن يكون التركيز على نتائج الأنشطة، لا على مشروعية النشاط ذاته.

(٧) ومشاريع المبادئ الحالية، شأنَ مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، تُعنَى بالقواعد الأساسية. ولذلك، فإن عدم الوفاء بواجب المنع المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع يمكن أن ينطوي على مسؤولية الدول دون أن ينشأ عن ذلك بالضرورة ما يعني ضمناً أن النشاط ذاته نشاط محظور[٣٦٩]. وفي حالة من هذا النوع، يمكن الاحتجاج بمسؤولية الدول لا لتنفيذ التزامات الدولة ذاتها فحسب، بل أيضاً لتنفيذ المسؤولية المدنية أو واجب الجهة

---

(٣٦٦) على سبيل المثال، هناك نظم شتى للمسؤولية تعالج نوع الأنشطة التي تدخل في نطاقها: اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق؛ واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود؛ والمرفق الأول من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود؛ والمرفق الثاني من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، حيث تشمل الأنشطة الخطرة أنشطةً مثل منشآت أو مواقع التخلص الجزئي أو الكلي من النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية عن طريق الحرق في البر أو البحر، ومنشآت أو مواقع التحلل الحراري للنفايات الصلبة أو الغازية أو السائلة بتقليل الأوكسجين، وغير ذلك من الأنشطة؛ وتشمل هذه الاتفاقية أيضاً قائمة بالمواد الخطرة في المرفق الأول منها. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه، *Official Journal of the European Union*, No. L 143, 30 April 2004, p. 56.

(٣٦٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٢-١٩٥ (التعليق على مشروع المادة ١).

(٣٦٨) انظر *حولية ١٩٧٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/9010/Rev.1، ص ١٦٩، الفقرة ٣٨.

(٣٦٩) انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٣-١٩٤ (الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١). انظر أيضاً M. B. Akehurst, "International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16, The Hague, Martinus Nijhoff, 1985, pp. 3–16; A. E. Boyle, "State responsibility and international liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law: a necessary distinction?", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39 (1990), pp. 1–26; K. Zemanek, "State responsibility and liability", in W. Lang, H. Neuhold and K. Zemanek (eds.), *Environmental Protection and International Law*, London, Graham and Trotman/Martinus Nijhoff, 1991, p. 197؛ والتقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، الذي أعده المقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/501، الفقرات ٣٥-٣٧؛ انظر كذلك J. Barboza, "La responsabilité 'causale' à la Commission du droit international", *Annuaire français de droit international*, vol. 34 (1988), pp. 513–522; Ph. Cahier, "Le problème de la responsabilité pour risque en droit international", in *International Relations in a Changing World*, Leyden, Sijthoff, 1977, pp. 409–434; C. G. Laubet, "Le droit internationale en quête d'une responsabilité pour les dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas", *Annuaire français de droit international*, vol. 29 (1983), pp. 99–120; D. Lévy, "La responsabilité pour omission et la responsabilité pour risque en droit international public", *Revue générale de droit international public*, vol. 32, No. 1 (1961), pp. 744–764; and P. Šturma, "La responsabilité en dehors de l'illicite en droit international économique", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 20 (1993), pp. 91–112.

القائمة بالنشاط[٣٧٠]. وهذا الأمر هو، في واقع الحال، مفهوم جيداً في جميع الأعمال المتعلقة بمشاريع المواد المتعلقة بالمنع[٣٧١].

(٨) ومن المسلم به أن الضرر يمكن أن يقع رغم أداء واجبات المنع. والضرر العابر للحدود يمكن أن يقع لعدة أسباب أخرى لا تنطوي على مسؤولية الدول. مثلاً، يمكن نشوء حالات تُتَّخذ فيها تدابير المنع ويتبين في الواقع أنها غير كافية، أو يمكن وجود حالات يتعذر فيها وقت صدور الإذن الأول تحديد المخاطرة ذاتها التي سببت الضرر العابر للحدود، وبالتالي لم تُتخذ تدابير منع مناسبة[٣٧٢]. وبعبارة أُخرى، يمكن أن يقع الضرر العابر للحدود عَرَضاً أو يمكن أن يقع في ظروف لم تكن متوقعة أصلاً. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقع الضرر بسبب تراكم الآثار الضارة تراكماً تدريجياً على مر الزمن. ولا بد من وضع هذا التمييز في الاعتبار لأغراض التعويض. وبسبب المشاكل التي تعترض إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط الخطر والضرر المتكبَّد، فإن المطالبات في الحالة الأخيرة ليست شائعة[٣٧٣].

(٩) إن محور مشاريع المبادئ هذه هو الضرر الناشئ، بصرف النظر عن الوفاء بواجبات بذل العناية الواجبة وفقاً لما هو مبين في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. غير أنه في حالة عدم وفاء دولة المصدر بالتزامات بذل العناية الواجبة، يجوز أيضاً تقديم مطالبات بشأن مسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة، فضلاً عن المطالبات بالتعويض المنصوص عليها في مشاريع المبادئ هذه.

(١٠) والمعيار الثاني هو أن تكون الأنشطة التي تشملها مشاريع المبادئ هذه هي الأنشطة التي انطوت أصلاً على "خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن". وعبارة "خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن"، بحسب تعريفها الوارد في التعليق على المادة ٢(أ) من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، تشمل "احتمالاً ضعيفاً للتسبب في خطر فادح عابر للحدود أو احتمالاً كبيراً للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود "[٣٧٤]. ولذلك، فإن العبارة تشير إلى الأثر المشترك لاحتمال وقوع حادث ولحجم أثره الضار. ولذلك، فإن ما يعتبر ذا شأن هو الأثر المشترك لا "المخاطرة" و"الضرر" اللذين ينشأ عنهما الأثر.

(١١) ويفهم من عبارة "ذي شأن" الإشارة إلى *"شيء أكبر مما يعتبر 'قابلاً للاكتشاف' ولا يكون بالضرورة بمستوى الشيء 'الخطير' أو 'الكبير'"* [٣٧٥]. ولا بد للضرر من أن يؤثر تأثيراً ضاراً حقيقياً بأمور مثل الصحة البشرية، أو الصناعة، أو الممتلكات، أو البيئة، أو الزراعة في دول أخرى. ولا بد لهذه الآثار الضارة من أن تكون قابلة للقياس بمقاييس واقعية وموضوعية. فالوحدة الإيكولوجية للكرة الأرضية لا تقابلها الحدود السياسية. وعندما تضطلع الدول بأنشطة مشروعة في إقليمها، تؤدي تلك الأنشطة إلى آثار في الدول الأخرى. وما لم تبلغ هذه الآثار المتبادلة مستوى "الضرر ذي الشأن" فإنها تُعتبر محتملة ولا تدخل في نطاق مشاريع المبادئ هذه.

(١٢) أما المعيار الثالث فيتعلق بطابع عبور الحدود الذي يتسم به الضرر الناجم عن الأنشطة المعنية. ويرد في مشروع المبدأ ٢ تعريف "الضرر العابر للحدود". فهو يربط الضرر العابر للحدود بإقليم دولة أو بأماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة خلاف الدولة التي يُنفذ فيها النشاط. ولذلك، فإن المفاهيم الثلاثة مشمولة بهذا المعيار، وهي "الإقليم، و"الولاية" و"السيطرة". وهذه المفاهيم معرفة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع[٣٧٦]. ولا بد من أن تكون الأنشطة منفذة في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة، وأن يكون لها أثر في إقليم دولة أخرى أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة.

---

(٣٧٠) انظر P. M. Dupuy, *La responsabilité internationale des États pour les dommages d'origine techologique et industrielle*, Paris, Pedone, 1977; I. Brownlie, *System of the Law of Nations: State Responsibility, Part I*, Oxford, Clarendon Press, 1983, p. 50; A. Rosas, "State responsibility and liability under civil liability regimes", in O. Bring and S. Mahmoudi (eds.), *Current International Law Issues: Nordic Perspectives (Essays in honour of Jerzy Sztucki)*, Dordrecht, Martinus Nijoff, 1994, p. 161; and F. Bitar, *Les mouvements transfrontaliers de déchets dangereux selon la Convention de Bâle. Etude des régimes de responsabilité*, Paris, Pedone, 1997, pp. 79–138. غير أن هناك معايير مختلفة للمسؤولية وعبء الإثبات وسبل الانتصاف تسري على مسؤولية الدول وتبعتها. انظر أيضاً P. -M. Dupuy, "Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle?" in *Revue générale de droit international public*, vol. 101, No. 4 (1997), pp. 873–903; T. A. Berwick, "Responsibility and liability for environmental damage: a roadmap for international environmental regimes", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 257–267; and P. -M . Dupuy, "À propos des mésaventures de la responsabilité internationale des États dans ses rapports avec la protection internationale de l'environnement", in M. Prieur and C. Lambrechts (eds.), *Les hommes et l'environnement: quels droits pour le vingt-et-unième siècle? Études en hommage à Alexandre Kiss*, Paris, Frison-Roche, 1998, pp. 269–282.

(٣٧١) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرة ٤٤٣.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٤.

(٣٧٣) انظر P. Wetterstein, "A proprietary or possessory interest: A *Conditio sine qua non* for claiming damages for environmental impairment", in P. Wetterstein (ed.), *Harm to the Environment: The Right to Compensation and Assessment of Damage*, Oxford, Clarendon Press, 1997, pp. 29–54, at p. 30. انظر أيضاً X. Hanqin, *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 19–105 and 113–182.

(٣٧٤) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٥ (الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢).

(٣٧٥) المرجع نفسه، ص ١٩٦ (الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢).

(٣٧٦) المرجع نفسه، ص ١٩٤ (الفقرات (٧)-(١٢) من التعليق على المادة ١).

(١٣) والمعيار الرابع لتحديد نطاق الموضوع وجوب أن يكون الضرر العابر للحدود ذو الشأن ناشئاً عن "النتائج المادية" للأنشطة المعنية. ولذلك يُستبعَد من نطاق الموضوع الضررُ العابر للحدود الناجم عن سياسات الدولة في الميادين النقدية، أو الاجتماعية – الاقتصادية، أو في ما شابهها من الميادين[٣٧٧].

(١٤) وأخيراً يُلاحَظ أن مشاريع المبادئ تُعنَى "بالضرر الناجم" عن أنشطة خطرة. وفي السياق الحالي، أُبقي على المفهوم الأوسع للضرر العابر للحدود حيثما اقتصرت الإشارة على خطر وقوع ضرر ولم تشمل المرحلة اللاحقة التي وقع الضرر فيها فعلاً. ولفظ "ضرر" يستخدم في الإشارة إلى المرحلة اللاحقة. وقد أُخذ بمفهوم "الضرر" للإشارة إلى الطابع المحدد للضرر العابر للحدود الذي وقع. ولهذا اللفظ أيضاً ميزة الشيوع. فهو اللفظ المألوف استخدامه في نُظُم المسؤولية[٣٧٨]. أما عبارة "العابر للحدود" فتستخدم في وصف "الضرر" لتأكيد متابعة عبور الحدود لأغراض نطاق مشاريع المبادئ هذه. ويقصد بعبارة "فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود" التأكيد على المدى الواسع للمسائل المتعلقة بالضرر والتي تتناولها مشاريع المبادئ الحالية، وهذه المسائل تتجاوز مبدأ التعويض السريع والوافي.

المبدأ ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

'٣' الفقدان أو الضرر الذي يُحدِثه إفساد البيئة؛

'٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

'٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والسمات المميِّزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يُضطَلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ ١؛

(د) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية؛

(هـ) يُقصد بـ "المشَغِّل" أي شخص له تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

---

(٣٧٧) المرجع نفسه، ص ١٩٥ (الفقرتان (١٦)-(١٧) من التعليق على المادة ١).

(٣٧٨) يرد تعريف الضرر في الفقرة ٢(ج) من المادة ٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والفقرة ٢(د) من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود؛ والفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة؛ والفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر؛ والفقرة ١٠ من المادة ١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية. انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه)؛ والمادة الأولى (أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

ويرد تعريف ضرر التلوث في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والفقرة ٦ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (انظر أيضاً P. W. Birnie and A. E. Boyle, *Basic Documents on International Law and The Environment*, Oxford, Clarendon Press, 1995, pp. 91–106)؛ والفقرة ٩ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن؛ والفقرة ٦ من المادة ١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار.

وللاطلاع على تعريف للضرر النووي، انظر الفقرة ١(ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والفقرة ١(ك) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ١ من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ والفقرة باء-'٧' من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ والبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

انظر أيضاً المادة ١(١٥) من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا التي تعرِّف الضرر ببيئة أنتاركتيكا أو بالنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها؛ واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي تسعى في المادة ٧ منها "للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن".

التعليق

(١) تعريفُ الضرر مهمٌ أهميةً حاسمةً لأغراض مشاريع المبادئ الحالية. ويتم تحديد عناصر الضرر في جزء منها لبيان الأساس الذي تقوم عليه المطالبات بالتعويض عن الضرر. وقبل تحديد عناصر الضرر، من المهم الإشارة إلى أنه لكي يكون الضرر مؤهلاً للتعويض ينبغي له بلوغ عتبة معينة، وعتبة الضرر هذه تُطلِق تطبيق مشاريع المبادئ الحالية. مثلاً، لا يتعلق القرار الصادر في قضية *مصهر تريل* إلا "بالعواقب الخطيرة" لتشغيل المصهر في تريل[٣٧٩]. أما القرار الصادر في قضية *بحيرة لانو* فلم يتناول إلا الضرر الخطير[٣٨٠]. ويشير عدد من الاتفاقيات أيضاً إلى الأذى أو الضرر "ذي الشأن"، أو "الخطير"، أو "الكبير" باعتباره عتبة تقديم مطالبات قانونية[٣٨١]. وقد استُخدمت العبارة "ذو شأن" أيضاً في صكوك قانونية أخرى وفي قوانين محلية[٣٨٢].

(٢) وتحديد "الضرر ذي الشأن" يقوم على معايير واقعية وموضوعية، وعلى تحديد للقيمة. ويتوقف تحديد القيمة على ظروف قضية بعينها وعلى فترة إجرائه. مثلاً، قد لا يعتبر نوع من الحرمان في وقت بعينه "ذا شأن" لأن المعرفة العلمية أو التقدير الإنساني للحرمان في حينه ربما اعتبراه أمراً يمكن احتماله. ولكن تلك النظرة قد تتغير بعد حين وقد يعتبر الحرمان ذاته عندئذٍ "ضرراً ذا شأن". فقد تغيرت حساسية المجتمع الدولي لتلوث الهواء والماء تغيراً مستمراً.

(٣) وتعرّف *الفقرة (أ)* "الضرر" بأنه ضرر ذو شأن يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وتشمل الفقرتان الفرعيتان '١' و'٢' الإصابة الشخصية والضرر الذي يلحق بالممتلكات وجوانب من الخسارة الاقتصادية الخالصة، وجوانب من التراث الثقافي الوطني الذي قد يكون ملكاً من أملاك الدولة. والضرر لا يقع بمعزل عن عوامل أخرى أو في فراغ. فهو يلحق بشخص من الأشخاص أو بشيء من الأشياء.

(٤) لذلك، فإن الضرر الذي يلحق بالأشخاص، المذكور في *الفقرة الفرعية* '١'، يشمل فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية. وهناك أمثلة على ذلك في القانون المحلي[٣٨٣] وفي الممارسة في مجال المعاهدات[٣٨٤]. وحتى نُظُم المسؤولية

---

(٣٧٩) *Trail Smelter* (انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه)، ص ١٩٧٠.

(٣٨٠) *Lake Lanoux Arbitration (France* v. *Spain)*, UNRIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), p. 281.

(٣٨١) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا؛ والفقرتين (١) و(٢) من المادة ٢ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي؛ والمادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

(٣٨٢) انظر، على سبيل المثال، المادة ٥ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بأوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار والبحيرات الدولية، الذي أعدته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام ١٩٦٥ (Organization of American States, *Ríos y lagos internacionales (utilización para fines agrícolas e industriales)*, 4th ed. rev. (OEA/Ser.1/VI, CIJ-75 Rev.2) (Washington D.C., 1971, p. 132))؛ والمادة العاشرة من قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية (International Law Association, *Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966*, London, 1967, p. 496)؛ والمادة ٢١ من قواعد رابطة القانون الدولي [المنقحة] المتعلقة بالاستخدام المنصف والتنمية المستدامة للمياه (tenth draft, February 2004) (International Law Association, *Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16–21 August 2004*, London, 2004, p. 334)؛ والفقرتين ١ و٢ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة؛ والفقرة ٦ من مرفق توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود (OECD, *OECD and the Environment*, Paris, 1986, p. 142, reprinted in ILM, vol. 14, No. 1 (January 1975), p. 246)؛ ومذكرة النوايا التي تشكل اتفاقاً بشأن التلوث الجوي العابر للحدود المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ والمبرمة بين الولايات المتحدة وكندا (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1274, No. 21009, p. 235)؛ والمادة ٧ من الاتفاق المبرم بين الولايات المكسيكية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في حماية البيئة وتحسينها في المنطقة الحدودية والموقع في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ (*ibid.*, vol. 1352, No. 22805, p. 73, reproduced in ILM, vol. 22, No. 5 (September 1983), p. 1025). واستخدمت الولايات المتحدة أيضاً عبارة "ذي شأن" في قوانينها الداخلية التي تتناول القضايا البيئية. انظر American Law Institute, *Restatement of the Law Third, The Foreign Relations Law of the United States*, vol. 2, St. Paul (Minnesota), American Law Institute Publishers, 1987, pp. 111–112.

(٣٨٣) يشمل قانون المسؤولية البيئية في ألمانيا، مثلاً، أي شخص يُتوفَى أو أي شخص يتعرض لإصابة. أما قانون التعويض عن الضرر البيئي في فنلندا، وقانون البيئة في السويد، وقانون التعويض عن الأضرار البيئية في الدانمرك فتشمل كلُها الإصابةَ الشخصية.

(٣٨٤) تنص بعض نظم المسؤولية على ما يلي: الفقرة ١(ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تعرف الأضرار النووية تعريفاً يشمل: "'١' فقدان الحياة أو أي إصابة شخصية أو أي خسارة أو ضرر يلحق بالممتلكات [...]"؛ كما تشير الفقرة ١(ك) من المادة الأولى من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى "'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ '٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛ [...]"؛ وتعرف الفقرة باء- '٧' من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأضرارَ النوويةَ تعريفاً يشمل "١- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ ٢- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛[...]"؛ وتعرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية مفهوم "الضرر" في الفقرة ١٠ من المادة ١ بأنه "(أ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية [...]؛ (ب) فقدان الممتلكات أو الإضرار بها [...]؛"ويعرف بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود "الضرر" في الفقرة ٢(ج) من المادة ٢ بأنه: "'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ '٢' الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات التي لا تخص الشخص الذي تقع عليه المسؤولية وفقاً لهذا البروتوكول"؛ ويعرف البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها

(تابع على الصفحة التالية)

التي لا تُعنى إلا بما يلحق بالبيئة من أذى والتي لا تتناول مباشرة الإصابة التي تلحق بالأشخاص تسلم بانطباق قواعد أخرى(٣٨٥). ويبدو كذلك أن النظم التي لا تذكر تلك المسألة لا تستبعد استبعاداً كاملاً إمكانية تقديم مطالبة تحت هذا العنوان من عناوين الضرر(٣٨٦).

(٥) *في الفقرة الفرعية '٢'*، يشمل الضرر الذي يلحق بالممتلكات فقدان الممتلكات أو ما يلحق بها من ضرر. وتشمل الممتلكات الأملاك المنقولة وغير المنقولة. وتوجد أمثلة على ذلك في القوانين المحلية(٣٨٧) وفي الممارسة في مجال المعاهدات(٣٨٨). وتستثني بعض نظم المسؤولية، لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة، الضرر اللاحق بممتلكات الشخص المسؤول، فلا يُسمح لمرتكب الفعل غير المشروع أن يحصل على منافع تعود عليه من أخطائه. وترد نصوص بهذا المعنى في المادة ٢(٢)(ج)'٢' من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي المادة ٢(٧)(ب) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، وفي المادة ٢(٢)(د)'٢' من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود.

(٦) وتُعنَى حقوق الملكية عادةً بالحقوق الخاصة بالأفراد أكثر من عنايتها بالحق العام. فالفرد لا يجد صعوبة في تقديم مطالبة تتعلق بحقوقه الشخصية أو بحقوقه في مجال الملكية. فهذه مطالبات تتعلق بمصالح في مجال الحيازة أو الملكية تشمل فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية أو خسارة في الممتلكات أو ضرراً يلحق بالممتلكات. وإضافة إلى ذلك، يميل قانون الضرر أيضاً إلى شمول الضرر الذي قد يتصل بالبيئة. وهذه حال الضرر الذي يلحق بالممتلكات، والإصابة الشخصية أو جوانب من الخسارة الاقتصادية الخالصة التي تقع كنتيجة لضرر لحق بالبيئة. وفي هذا الصدد، كثيراً ما يُميز بين الخسائر الاقتصادية غير المباشرة والخسائر الاقتصادية الخالصة(٣٨٩).

(٧) والخسائر الاقتصادية غير المباشرة هي نتيجة لفقدان الحياة أو لإصابة شخصية أو ضرر يلحق بالممتلكات. وتشمل هذه الخسائر الكسب الفائت نتيجة لإصابة. مثلاً، يجوز لأي شخص، بموجب المادة ٢٧٠٢(ب) من قانون التلوث النفطي في الولايات المتحدة، أن يحصل على تعويض عن إصابة أو خسارة اقتصادية ناجمة عن تدمير ممتلكات عقارية أو شخصية، وهذا التعويض يمنح لصاحب المطالبة الذي يكون مالكاً أو مستأجراً لتلك الممتلكات. وينص ذلك البند أيضاً على أنه يجوز لأي شخص أن يحصل على "تعويض مُساوٍ *للخسارة في الأرباح أو لما وقع من خسارة في القدرة على الكسب** من جراء الإصابة أو الدمار أو فقدان العقارات أو الأملاك الشخصية [...]"(٣٩٠). وبالمثل، تنص المادة ٢٥٢ من القانون المدني الألماني على التعويض عن أي خسارة في الأرباح. ولأغراض مشاريع المواد الحالية، يعتبر هذا النوع من الضرر مشمولاً بالفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'(٣٩١).

(الحاشية ٣٨٤ تابع)

الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود الضرر في الفقرة ٢(د) من المادة ٢ بأنه: "'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ '٢' الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات التي لا تخص الشخص الذي تقع عليه المسؤولية وفقاً للبروتوكول"؛ وتعرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة الضرر في المادة ٢(٧) بأنه: "(أ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ (ب) الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات بخلاف المنشأة نفسها أو الممتلكات التي تخضع لسيطرة المشغل، في موقع النشاط الخطر".

(٣٨٥) المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي أو إصلاحه (انظر الحاشية ٣٦٦ أعلاه) لا ينطبق على حالات الإصابة الشخصية، أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات الشخصية، أو أي خسارة اقتصادية، ولا يمس أي حقوق تتعلق بهذا النوع من الضرر.

(٣٨٦) يرد تعريف أضرار التلوث في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي.

(٣٨٧) مثلاً، يشمل قانونُ التعويض عن الأضرار البيئية في فنلندا الأضرارَ التي تلحق بالممتلكات. والفصل ٣٢ من قانون البيئة في السويد ينص أيضاً على التعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات؛ وقانون التعويض عن الأضرار البيئية في الدانمرك يشمل الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

(٣٨٨) انظر أمثلة وردت في الحاشية ٣٨٤ أعلاه.

(٣٨٩) انظر B. Sandvik and S. Suikkari, "Harm and reparation in international treaty regimes: An overview", in P. Wetterstein (ed.) (الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ٥٧. وانظر عموماً E. H. P. Brans, *Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage and Damage Assessment*, The Hague, Kluwer Law International, 2001, pp. 9–63. انظر أيضاً التقرير الحادي عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أعده المقرر الخاص، خوليو باربوثا (الحاشية ٣٣٦ أعلاه).

(٣٩٠) *United States Code 2000 Edition containing the general and permanent laws of the United States, in force on January 2, 2001*, vol. 18, Washington D. C., United States Government Printing Office, 2001, p. 694.

(٣٩١) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١(ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالمادة ٢(٢) من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية التي تعرف "الأضرار النووية" بأنها تشمل"[...] كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقررها قانون المحكمة المختصة؛ '٣' الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' وغير المدرجة في تلك الفقرتين الفرعيتين، إذا تكبدها شخص يحق له تقديم مطالبة بشأن هذه الخسائر أو الأضرار؛[...] '٧' أي خسارة اقتصادية أخرى، بخلاف تلك الخسارة الناجمة عن الإضرار بالبيئة، في حدود ما يسمح به قانون المحكمة المختصة العام المتعلق بالمسؤولية المدنية [...]". انظر أيضاً المادة ١(و) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، التي تشمل كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقررها قانون المحكمة المختصة: "[...]'٣' الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' التي لم تدرج

(تابع على الصفحة التالية)

ولذلك تُتَّبع نُهُجٌ مختلفة إزاء التعويض عن الخسارة في الدخل. غير أنه بالنظر إلى عدم وجود نص قانوني محدد للمطالبات يشمل الخسارة في الإيرادات، من المعقول أن يتوقع من الدولة المعنية أن تتخذ إجراء، في حال وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر يسبب بشكل مباشر خسارةً في دخل الضحية، لضمان ألا تترك الضحية تتحمل الخسارة بدون دعم.

(٨) ومن جهة أخرى، فإن الخسارة الاقتصادية الخالصة لا تتصل بالإصابة الشخصية أو بالضرر الذي يلحق بالممتلكات. فانسكاب النفط قبالة ساحلٍ قد يؤدي على الفور إلى خسائر في قطاع السياحة وفي صناعة صيد الأسماك في منطقة الحادث. وقد أدى ذلك النوع من الحوادث إلى مطالبات بالتعويض عن خسائر اقتصادية خالصة لم يحالفها النجاح. غير أن بعض التشريعات المحلية ونظم المسؤولية تسلم الآن بهذا النوع من الأضرار التي تخضع للتعويض. وتجيز المادة ٢٧٠٢(ب) من قانون التلوث النفطي في الولايات المتحدة لأي شخص أن يطالب بالحصول على "*تعويض مساوٍ للخسارة في الأرباح أو لما وقع من خسارة في القدرة على الكسب** من جراء الإصابة أو الدمار أو فقدان [...] الموارد الطبيعية"[٣٩٢]. كما يشمل قانون التعويض عن الأضرار البيئية في فنلندا الخسارة الاقتصادية الخالصة، إلا إذا كانت هذه الخسائر ضئيلة. كما ينص الفصل ٣٢ من قانون البيئة السويدي على الخسارة الاقتصادية الخالصة. فالخسارة الاقتصادية الخالصة غير الناجمة عن سلوك جنائي لا تخضع للتعويض إلا بقدر ما تكون كبيرة. وقانون التعويض عن الضرر البيئي في الدانمرك يشمل الخسارة الاقتصادية والتكاليف المعقولة لتدابير الوقاية أو إصلاح البيئة. وفي المقابل، فإن قانون المسؤولية البيئية في ألمانيا لا يشمل الخسارة الاقتصادية الخالصة[٣٩٣].

(٩) إن المادة ٢(د)'٣' من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود والمادة ٢(٢)(د)'٣' من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تشملان الخسارة في الدخل الناجمة مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة، والمتكبدة من جراء إلحاق ضرر بالبيئة، على أن توضع في الاعتبار الوفورات والتكاليف. ولأغراض مشاريع المبادئ الحالية، فإن هذا النوع من الضرر مشمول بالفقرة الفرعية '٣'[٣٩٤].

(١٠) وتشمل *الفقرة الفرعية* '٢' أيضاً الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي. وتضم ممتلكات الدولة التراث الثقافي الوطني. والتراث الوطني يضم مفردات عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي إلى السمات والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والطبيعية. وتكمن قيمتها في أهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية أو في حفظها أو في جمالها الطبيعي. وقد وضعت اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي تعريفاً شاملاً للتراث الحضاري[٣٩٥]. لكن الجوانب التي تتعلق بالتراث

(الحاشية ٣٩١ تابع)

في تلك الفقرتين الفرعيتين، إذا تكبدها شخص يحق له تقديم مطالبة بشأن هذه الخسائر أو الأضرار؛ [...] '٧' أي خسارة اقتصادية أخرى، بخلاف تلك الخسارة الناجمة عن الإضرار بالبيئة، في حدود ما يسمح به قانون المحكمة المختصة العام المتعلق بالمسؤولية المدنية". وتعرف الفقرة باء-'٧' من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ "الأضرارَ النووية" بأنها تشمل "[...]كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقررها قانون المحكمة المختصة، (٣) الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ أو ٢ أعلاه التي لم تُدرَج في تلك الفقرتين الفرعيتين، إذا تكبدها شخص يحق له تقديم مطالبة بشأن هذه الخسائر أو الأضرار".

(٣٩٢) انظر الحاشية ٣٩٠ أعلاه.

(٣٩٣) انظر عموماً P. Wetterstein, "Environmental damage in the legal systems of the Nordic countries and Germany", in M. Bowman and A. Boyle, *Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*, Oxford University Press, 2002, pp. 223–242.

(٣٩٤) انظر أيضاً الفقرة ١(ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالمادة ٢(٢) من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية التي تعرف "الأضرار النووية" بأنها تشمل "[...] كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقررها قانون المحكمة المختصة؛ [...] '٥' خسارة في الدخل الناتج من مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها، ترتبت على إضرار ذي شأن بالبيئة، ولم تدرج في الفقرة الفرعية '٢'".انظر أيضاً الفقرة ١ من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، التي تشمل "كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقررها قانون المحكمة المختصة: [...] '٥' خسارة في الدخل الناتج من مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها، ترتبت على إضرار ذي شأن بالبيئة ولم تدرج في الفقرة الفرعية '٢'"؛ والفقرة باء-'٧' من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ التي تعرف "الأضرارَ النووية" بأنها تشمل "[...] كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقررها قانون المحكمة المختصة؛ [...] (٥) خسارة في الدخل الناتج من مصلحة اقتصادية مباشرة في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها، ترتبت على إضرار ذي شأن بالبيئة، ولم تُدرَج في الفقرة الفرعية ٢ أعلاه".

(٣٩٥) تُعرّف المادة ١ "التراث الحضاري" لأغراض الاتفاقية كما يلي:

- "المعالم الأثرية: أعمال الهندسة المعمارية، وأعمال النحت والزخرفة الصرحية، والعناصر أو الهياكل الأثرية الطابع، والنقوش، والكهوف السكنية، ومجموعات المعالم التي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الفنية أو العلمية؛
- مجموعات المباني: مجموعات المباني المستقلة أو المتصلة التي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الفنية أو العلمية بسبب فنها المعماري أو مكانها في المنظر الطبيعي؛

(تابع على الصفحة التالية)

الحضاري والتي ترد تحت هذا العنوان لا تشملها جميع نظم المسؤولية المدنية. وعلى سبيل المثال، فإن تعريف "البيئة" في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة يشمل الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الحضاري(٣٩٦).

(١١) أما احترام وصون الممتلكات الثقافية فهما من الاعتبارات الأساسية في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. وهذا المبدأ تؤكده اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي شن أعمال قتالية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي للشعوب(٣٩٧).

(١٢) وتتعلق *الفقرة الفرعية '٣'* بمسائل ذات صلة بالضرر الذي يلحق بالبيئة في حدّ ذاتها. وهذا ضرر يلحق بالبيئة ذاتها بفعل نشاط خطر لا يتصل بأي شكل من الأشكال بالضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات. وفي حالة الضرر الذي يلحق بالبيئة في حدّ ذاتها، فمن غير السهل إثبات الوضع. فالبيئة لا تعود إلى أحد. وهي تعتبر عموماً أملاكاً مشتركة *(res communis omnium)* غير مفتوحة للحيازة الخاصة، وذلك خلافاً لما لا يملكه أحد *res nullius*، أي ما لا يعود لأحد ولكنه يكون مفتوحاً للحيازة الخاصة. وليس للشخص حق فردي في الأملاك المشتركة ولا يتمتع عادة بوضع يمكّنه من المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق بتلك الأملاك(٣٩٨). وإضافة إلى ذلك، ليس من السهل دائماً، لأغراض تقديم مطالبة مقبولة، معرفة من قد يعاني من فقدان قيم إيكولوجية أو جمالية أو من قد تلحق به إصابة نتيجة لذلك. والدول تحتفظ بهذه الأملاك كأمانة، وفي العادة تُمنح السلطات العامة، كما تمنح جماعات المصلحة العامة منذ عهد قريب، الوضع الذي يؤهلها لتقديم مطالبات(٣٩٩).

(١٣) وتتناول *الفقرات الفرعية من '٣' إلى '٥'* المطالبات التي ترتبط عادة بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وتتناول *الفقرة (ب)* تعريف البيئة. وهذه كلها يمكن اعتبارها أجزاء من كلٍّ واحد. وهي تشكل مجتمعةً العناصر الأساسية التي يشملها تعريف الضرر الذي يلحق بالبيئة. أما مفهوم الضرر الذي يلحق بالبيئة فيظهر في عدد من نُظُم المسؤولية(٤٠٠). ويمكن تعريف البيئة بطرق تختلف باختلاف أغراض التعريف، ويحسن ألا يغرب عن البال أنه لا يوجد تعريف يلقى قبولاً عالمياً. غير أنه يعتبر من المفيد وضع تعريف عملي لأغراض مشاريع المبادئ الحالية. فذلك

(تابع الحاشية ٣٩٥)

- المواقع: الأعمال التي أنجزها البشر أو الأعمال التي صنعتها الطبيعة والبشر، والمناطق التي توجد بها مواقع أثرية ذات قيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الإنثروبولوجية".

انظر أيضاً تعريف الملكية الثقافية الوارد في المادة ١ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وهي المادة التي تشمل بصورة رئيسية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة البالغة الأهمية للتراث الثقافي للشعوب. وانظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة. انظر أيضاً اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

(٣٩٦) انظر أيضاً المادة ١(٢) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

(٣٩٧) انظر المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. انظر أيضاً اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، لا سيما الاتفاقية الرابعة (المادتان ٢٧ و٥٦ من الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، المرفقة باتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧)، والاتفاقية التاسعة بشأن القصف من قبل القوات البحرية في وقت الحرب (المادة ٥)، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

---

(٣٩٨) في قضية *Burgess* v. *M/V Tamano*، أشارت المحكمة إلى أنه "لا يوجد خلاف كذلك على أن الحق في صيد أو جمع البطلينوس [...] ليس حقاً خاصاً بأي فرد، بل إنه حق عام تملكه الدولة الأمينة على المصلحة العامة للناس" (opinion of 27 July 1973, US District Court, Maine, *Federal Supplement*, vol. 370 (1973), p. 247).

(٣٩٩) بموجب قانون الولايات المتحدة المتعلق بالاستجابة الشاملة والتعويض والمسؤولية في مجال البيئة لعام ١٩٨٠ (CERCLA), United States Code Annotated, title 42, chapter 103, sections 9601 *et seq.*؛ وقانون المياه النقية لعام ١٩٧٧ (*ibid.*, title 33, chapter 26, section 1251)؛ وقانون التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ (انظر الحاشية ٣٩٠ أعلاه)، (sections 2701 *et seq.*)، منح "كونغرس الولايات المتحدة الوكالات الحكومية ولاية إدارية على الموارد الطبيعية لتكون أوصياء من أجل تقييم الأضرار والتعويض عنها ... وتُعرف الأمانةَ العامةَ تعريفاً واسعاً يشمل الموارد الطبيعية ... التي تملكها أو تتولى إدارتها أو تحمل أمانتها الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو الحكومات المحلية أو القبائل الهندية، أو التي تتبع هذه الجهات أو تخضع لإشرافها بصورة أخرى".

(٤٠٠) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة (الفقرة ٧(د) من المادة ٢)؛ واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (المادة ١(ج))؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (المادة ١(٢))؛ واتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا (المادة ٨(٢)(أ) و(ب) و(د))؛ واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية (المادة ١٠(ج))؛ وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المادة ٢(٢)(ج) '٤' و'٥')؛ والبروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود (المادة ٢(د) '٤' و'٥').

يساعد على تحديد المنظور المناسب لنطاق العمل العلاجي المطلوب في حال وقوع ضرر يلحق بالبيئة[٤٠١].

(١٤) وتعرّف *الفقرة (ب)* "البيئة". ويمكن تعريف البيئة تعريفاً ضيقاً يقتصر على الموارد الطبيعية وحدها مثل الهواء والتربة والماء والحيوان والنبات والتفاعل بينها. أما التعريف الأوسع نطاقاً فيشمل القيم البيئية أيضاً. واختارت اللجنة أن تُدرج في التعريف المعنى الأوسع بحيث يشمل القيم غير الخدمية مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية أيضاً[٤٠٢]. وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية وما يرتبط بها من فرص. أما نَهْجُ الأخذِ بالمعنى الأوسع فيبرِّره الطابع العام والتكميلي لمشاريع المبادئ الحالية[٤٠٣].

(١٥) وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة باتباعها هذا النهج الكلي إنما، على حدّ تعبير محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*:

> تعي أن المطلوب في مجال حماية البيئة التزام الحذر والوقاية لأن طابع الضرر الذي يلحق بالبيئة لا رجعة فيه وبسبب القيود الملازمة لأي آلية من آليات جبر هذا النوع من الضرر[٤٠٤].

(١٦) وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن تعريف أوسع نطاقاً أن يخفف من شدة أي قيد يفرض بموجب نظم المسؤولية على الاستجابة العلاجية المقبولة كما هو مبين في الفقرتين الفرعيتين '٤' و'٥'.

(١٧) ولذلك، فبالرغم من أن الإشارة في *الفقرة (ب)* إلى "الموارد الطبيعية [...] والتفاعل" بين عواملها تشمل المفهوم المألوف للبيئة في نظام إيكولوجي محمي[٤٠٥]، تدل الإشارة إلى "السمات المميِّزة للمناظر الطبيعية" على تسليم بالمفهوم الأوسع للبيئة[٤٠٦]. ويشمل تعريف الموارد الطبيعية الموارد الحية وغير الحية، بما في ذلك نظمها الإيكولوجية.

(١٨) وتتعلق *الفقرة الفرعية '٣'* بالشكل الذي يتخذه الضرر الذي يلحق بالبيئة. وهذا يشمل "الفقدان أو الضرر الذي يُحدِثه إفساد البيئة". والإفساد يشمل الضرر أو التعديل أو التغيير أو التدهور أو الخسارة. وهذا يستتبع خفض مستوى النوعية أو القيمة أو الجودة على نحو ضار. وكما ذُكر في الفقرة (٩) أعلاه، قد تقع تحت هذا العنوان المطالبات المتعلقة بخسارة في الدخل تعزى مباشرة إلى مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة يتم تكبدها نتيجة إفساد البيئة.

(١٩) ويمكن القول إن من المفاهيم الحديثة الإشارة إلى "تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة" في *الفقرة الفرعية '٤'*، وإلى تكاليف "تنظيف" معقولة ترتبط بـ "تكاليف

---

(٤٠١) انظر Communication from the Commission to the Council and Parliament and the Economic and Social Committee: Green Paper on remedying environmental damage, COM (93) 47 final, of 14 May 1993, p. 10. انظر أيضاً المادة ٢ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه).

(٤٠٢) للاطلاع على تحليل فلسفي يؤيد اتباع نظام خاص بالإضرار بالتنوع البيولوجي، انظر M. Bowman, "Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm", in M. Bowman and A. Boyle, *op. cit.* (footnote 393 above), pp. 41–61. وتُعرّف المادة ٢ من اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي "التراث الطبيعي" بأنه "المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات طبيعية أو بيولوجية أو مجموعات لهذه التشكيلات والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية الجمالية أو العلمية؛ والتشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمساحات المحددة بدقة التي تشكّل موئل أصناف الحيوانات والنباتات المهددة والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية العلمية أو زاوية الحفظ؛ والمواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية العلمية أو زاوية الحفظ أو الجمال الطبيعي".

(٤٠٣) للاطلاع على مناقشة موجزة للنُهُج المختلفة المتبعة في تعريف الضرر البيئي، انظر Ph. Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd edition, Cambridge University Press, 2003, pp. 876–878.

(٤٠٤) *Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at p. 77, para. 140. أشارت المحكمة في هذا الصدد أيضاً إلى ضرورة أن تبقي في الاعتبار مصالح الجيل الواحد ومصالح الأجيال وكذلك الحاجة المعاصرة إلى تعزيز مفهوم التنمية المستدامة.

(٤٠٥) بموجب المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعني "'النظام الإيكولوجي' مجموعة دينامية معقدة من مجتمعات النبات والحيوان والكائنات الدقيقة وبيئتها غير الحية التي تتفاعل معها كوحدة وظيفية". وجاء في المادة ١(١٥) من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا ما يلي:

> يعني "الضرر الذي تتعرض له بيئة القطب الجنوبي أو النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها أو ترتبط بها" أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في هذه البيئة أو النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية، يتجاوز ما يمكن اعتباره طفيفاً أو ما جرى تقييمه والحكم عليه بأنه مقبول وفقاً لهذه الاتفاقية".

انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا والمتعلق بحماية البيئة.

(٤٠٦) تضم المادة ٢(١٠) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة قائمة غير حصرية بعناصر البيئة تشمل "الموارد الطبيعية الأحيائية منها وغير الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات إلى جانب الترابط بين العناصر المذكورة؛ والملكية التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية". وتشير المادة ١(ج) من اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود إلى الآثار الضارة للحوادث الصناعية على '١' البشر والحيوانات والنباتات؛ '٢' التربة والماء والهواء والمناظر الطبيعية؛ '٣' التفاعل بين العوامل '١' و'٢'؛ '٤' الأصول المادية والتراث الثقافي، بما في ذلك الآثار التاريخية". وتنص المادة ١(٢) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على أن "الآثار على البيئة تشمل الآثار على صحة البشر وسلامتهم وعلى الحيوانات والنباتات والتربة والهواء والماء والمناخ والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية والهياكل المادية الأخرى، أو التفاعل بين هذه العوامل، بما في ذلك أيضاً الآثار على التراث الثقافي أو الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن إحداث تغيير في هذه العوامل". انظر أيضاً المادة ٢ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه).

تدابير الاستجابة المعقولة" في *الفقرة الفرعية '٥'*. واكتسبت عناصر الضرر هذه اعترافاً بها في الآونة الأخيرة بسبب، على حد تعبير أحد المعلقين، "وجود تحوّل واضح إلى التركيز تركيزاً أكبر على الضرر الذي يلحق بالبيئة في حدّ ذاتها بدلاً من التركيز أساساً على الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات"(٤٠٧). وتبيّن *الفقرة الفرعية '٤'* بوضوح أن تكاليف اتخاذ تدابير معقولة للاستعادة هي تكاليف قابلة للتسديد كجزء من مطالبات التعويض عن الضرر العابر للحدود. وتميل الممارسات الأخيرة في مجال المعاهدات إلى التسليم بأهمية هذه التدابير، ولكنها تركت للقانون المحلي بيان من يحق له اتخاذ هذه التدابير. وقد وُصفت هذه التدابير بأنها أية تدابير معقولة ترمي إلى تقييم أو إصلاح أو استعادة العناصر المتضررة أو المدمرة من عناصر البيئة، أو ترمي، في حال تعذر ذلك، إلى القيام عند الاقتضاء بإضافة ما يعادل هذه العناصر إلى البيئة(٤٠٨).

(٢٠) واستخدام كلمة "معقولة" في وصف التكاليف إنما يُقصَد به ألا تكون تكاليف هذه التدابير غير متناسبة بشكل مفرط مع النفع الذي تعود به. وفي قضية *زوكولوكوتروني*، قالت محكمة الدائرة الأولى التابعة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة ما يلي:

إن [التكاليف القابلة للاسترداد هي تكاليف] يمكن تكبدها على وجه المعقول [...] لاستصلاح أو إنعاش البيئة في المنطقة المتأثرة بما يعيدها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن إليها دون تكبد نفقات تخرج بشكل صارخ عن الحدود المناسبة. ويجب أن يكون التركيز في تحديد هذا النوع من الجبر على ما يمكن أن تتخذه سلطة عليا أو وكالة حكيمة وحصيفة للتخفيف من الضرر الذي سببه التلوث، مع الانتباه إلى عوامل معينة من قبيل الجدوى التقنية والآثار الجانبية الضارة، والانسجام مع عملية الإحياء المتوقع بطبيعة الأمور أو تكرار تلك العملية، ومدى احتمال صيرورة الجهود التي تتجاوز حداً معيناً إما زائدة عن الحاجة وإما مرتفعة التكاليف بما يتجاوز الحدود المناسبة(٤٠٩).

(٢١) وتشمل *الفقرة الفرعية '٥'* تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة كمطالبة مقبولة للتعويض عن ضرر عابر للحدود. وتميل الممارسة الحديثة العهد في مجال المعاهدات إلى التسليم بأهمية هذه التدابير، ولكنها تركت للقانون المحلي بيان من يحق له اتخاذ هذه التدابير(٤١٠). وتشمل هذه التدابير أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص، وهذا يشمل السلطات العامة، في أعقاب وقوع ضرر عابر للحدود لمنع وقوع الخسائر أو الأضرار الممكنة وتقليلها إلى الحد الأدنى وتخفيف شدتها أو لوضع ترتيبات لتنظيف البيئة. ولا بد لتدابير الاستجابة من أن تكون معقولة.

---

(٤٠٧) L. de la Fayette, "The concept of environmental damage in international liability regimes", in M. Bowman and A. Boyle (eds.)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٣ أعلاه)، ص ١٤٩-١٨٩، ولا سيما ص ١٦٧.

(٤٠٨) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١(ك)'٤' من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالمادة ٢(٢) من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية: "تكاليف تدابير إعادة البيئة التي أصابها الضرر إلى وضعها السابق، ما لم يكن هذا الضرر ضرراً لا يُعتدّ به، إن كانت هذه التدابير مُتخذة فعلاً أو ستُتخذ، وما لم تكن مدرجة في الفقرة الفرعية '٢'"؛ والمادة ١(و)'٥' من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية "خسارة في الدخل الناتج من مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها، ترتبت على إضرار ذي شأن بتلك البيئة ولم تُدرج في الفقرة الفرعية '٢'"؛ والمادة الأولى باء-'٧' من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: "تكاليف تدابير إعادة البيئة التي أصابها الضرر إلى وضعها السابق، ما لم يكن هذا الضرر ضرراً لا يُعتدّ به، إذا كانت هذه التدابير مُتخذة فعلاً أو ستُتخذ، وما لم تكن مدرجة في الفقرة الفرعية ٢". وتشير الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي إلى الضرر البيئي بخلاف فقدان الكسب نتيجة لهذا الضرر وتحدد أن التعويض عن هذا الضرر "يقتصر على تكاليف التدابير المعقولة لإعادة البيئة إلى وضعها السابق، المتخذة فعلياً أو التي ستُتخذ". انظر أيضاً المادة ٢(٢)(ج)'٤' و(د) من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمواد ٢ و٧(ج) و٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، والمادة ٢(٢)(د)'٤' و(ز) من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود.

(٤٠٩) *Commonwealth of Puerto Rico*, et al. v. *Zoe Colocotroni*, et al., 628 F.2d, p. 652, United States Court of Appeals, First Circuit, 1980. Cited in C. de la Rue, "Environmental damage assessment" in R. P. Kröner (ed.), *Transnational Environmental Liability and Insurance*, London, Graham and Trotman, 1993, p. 72.

(٤١٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١(ك)'٦' من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالمادة ٢(٢) من البروتوكول المعدِّل لهذه الاتفاقية: "تكاليف التدابير الوقائية وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى"؛ والمادة ١(و)'٦' من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية: "تكاليف التدابير الوقائية وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى"؛ والمادة الأولى باء-'٧' من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: "تكاليف التدابير الوقائية وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى، في حالة الفقرات الفرعية من ١ إلى ٥ أعلاه، إذا كانت الخسائر أو الأضرار ناشئة أو ناتجة عن إشعاع مؤين ينبعث من أي مصدر من مصادر الإشعاع داخل منشأة نووية، أو ينبعث من وقود نووي أو مُشع". وتشير الفقرة ٦ من المادة ١ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي إلى تكاليف التدابير الوقائية وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى. انظر أيضاً المادة ٢(٢)(ج)'٥' و(د) من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمادة ٢(٧)(د) و(٩) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، والمادة ٢(٢)(د)'٥' و(ح) من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود.

(٢٢) وتعرّف *الفقرة (ج)* "الضرر العابر للحدود". فهي تشير إلى الضرر الذي يقع في دولة بسبب حادث أو حدث يقع في إطار نشاط خطر في دولة أخرى. ويستند هذا المفهوم إلى مفاهيم مقبولة تماماً وهي مفهوم الإقليم والولاية والسيطرة للدولة. وبهذا المعنى يشير المفهوم إلى الضرر الذي يلحق بإقليم دولة أو بأماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها من جراء نشاط خطر يُضطلع به في إقليم دولة أخرى أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها. وليس مهماً وجود أو عدم وجود حدود مشتركة بين تينك الدولتين. ويشمل هذا التعريف مثلاً الأنشطة التي يُضطلع بها في نطاق ولاية أو سيطرة دولة على متن سفنها أو منصاتها القائمة في أعالي البحار والتي يمتد أثرها إلى إقليم دولة أخرى أو أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

(٢٣) والقصد من التعريف هو التحديد الواضح لدولة يُضطلع في إطار ولايتها وسيطرتها بنشاط مشمول بمشاريع المبادئ هذه، وتمييزها تمييزاً واضحاً عن دولة عانت من الأثر الضار لذلك النشاط. ويمكن استخدام مصطلحات مختلفة لأغراض هذه المبادئ. ومن هذه المصطلحات، كما عُرِّفت في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع[٤١١]، "دولة المصدر" (الدولة التي اضطلع في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المادة ١)؛ و"الدولة التي يحتمل أن تتأثر" (الدولة التي يحتمل أن يقع في إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها ضرر جسيم عابر للحدود وقد توجد أكثر من دولة من هذا النوع يحتمل أن تتأثر في أي حالة معلومة بالضرر العابر للحدود). وإضافة إلى ذلك، كان من الممكن أيضاً استخدام مصطلح "دولة الضرر" (الدولة التي يقع الضرر العابر للحدود في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها)؛ ومصطلح "الدول المعنية" (دولة المصدر، والدولة التي يحتمل أن تتأثر، ودولة الضرر). وهذه المصطلحات لم تستخدم في هذه المبادئ، ولكنها استخدمت في مواضع مختلفة في التعليق بحسب الاقتضاء.

(٢٤) وكما هي في معظم الأحيان حال الحوادث التي تقع في نطاق مشاريع المبادئ هذه، قد يوجد ضحايا في دولة المصدر وفي دول الضرر الأخرى. وعند دفع التعويض، لا سيما من الأموال التي يتوقع توفرها للضحايا على النحو المتوخى في مشروع المبدأ ٤ أدناه، قد توفر بعض الأموال للتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة المصدر. وهذا النوع من النظام متوخى في المادة الحادية عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

(٢٥) وتعرّف *الفقرة (د)* "النشاط الخطر" بالإشارة إلى أي نشاط ينطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود من خلال نتائجه المادية. وقد أوضح التعليق على مشروع المبدأ ١ أعلاه معنى المصطلحات المستخدمة وأهميتها.

(٤١١) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

(٢٦) وتعرّف *الفقرة (هـ)* "المُشغِّل". وتعريف المشغِّل هو تعريف وظيفي. إذ ينبغي للشخص أن يكون متحكماً بالنشاط أو مسيطراً عليه.

(٢٧) ولا يوجد تعريف عام للمشغِّل في القانون الدولي. غير أن هذا المصطلح مستخدم في القوانين المحلية[٤١٢] وفي الممارسة في مجال المعاهدات. وفي حالة تلك الممارسة، تفرض نظم الأضرار النووية مسؤولية على المشغِّل[٤١٣]. غير أن تعريف المشغِّل يختلف باختلاف طبيعة النشاط. أما حصر المسؤولية في كيان وحيد، سواء أكان المالك أو المشغِّل فهو العلامة المميزة لنظم المسؤولية المطلقة. ولذلك، فإن شخصاً ما خلاف المشغِّل قد يسمى تحديداً باعتباره الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، وذلك يتوقف على المصالح التي يشملها نشاط خطر بعينه. وعلى سبيل المثال، نشأت في مؤتمر عام ١٩٦٩، الذي أفضى إلى اعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، إمكانية فرض المسؤولية على مالك السفينة أو مالك الحمولة

(٤١٢) للاطلاع على القوانين المحلية، انظر، على سبيل المثال، قانون التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ (الحاشية ٣٩٠ أعلاه)، وهو القانون الذي يُجيز تحميل الأفراد التالي بيانهم المسؤولية: (أ) الطرف المسؤول مثل مالك السفينة أو مشغلها، والمرفق البري والبحري، ومرفأ المياه العميقة وخط الأنابيب؛ (ب) "الكفيل"، أي "شخص آخر غير الطرف المسؤول يقدم دليلاً على المسؤولية المالية عن طرف مسؤول"؛ (ج) أطراف ثالثة (أفراد بخلاف الأفراد المذكورين في الفئتين الأوليين، أو وكلاء هذه الأطراف أو موظفوها أو المتعاقدون المستقلون الذين تشكل تصرفاتهم السبب الوحيد في إحداث الضرر). انظر أيضاً United States Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability Act (الحاشية ٣٩٩ أعلاه).

(٤١٣) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغته المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: يشير مصطلح "مشغِّل" فيما يتعلق بمنشأة نووية إلى الشخص الذي تُعيّنه السلطة العامة المختصة مشغلاً للمنشأة (المادة المشتركة ١'٦'). انظر أيضاً اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المشغِّل) (المادة الرابعة)؛ والبروتوكول المعدِّل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المشغِّل) (المادة ١(ج))؛ والاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية (مشغِّل السفن النووية) (المادة الثانية). وانظر أيضاً اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية التي تُعرِّف "الناقل" فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية بأنه "الشخص المتحكم في استخدام المركبة الناقلة للبضائع الخطرة وقت وقوع الحادث" (الفقرة ٨ من المادة ١). أما اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار فتُعرف مشغِّل منشأة من منشآت الجرف القاري تعريفاً يشمل، في حالة عدم تعيين الطرف المتعاقد لمشغل، "الشخص المتحكم عموماً في الأنشطة الجارية في المنشأة" (الفقرة ٣ من المادة ١)؛ ووفقاً للمبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه)، وهو المبدأ الذي يُحمّل *المشغِّل* المسؤولية، يشمل مصطلح "المشغِّل" أي شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام، يتولى إدارة النشاط المهني أو التحكم فيه.

أو كليهما[٤١٤]. غير أنه تم الاتفاق على حل وسط يُلقي المسؤولية حصراً على صاحب السفينة. أما لفظ "التحكم" فينطوي على القدرة على استخدام وسيلة ما أو التحكم بها. ولذلك، فهو قد يشمل الشخص الذي يستخدم طائرة وقتَ وقوع الضرر، أو صاحب الطائرة إذا احتفظ بحقوق الملاحة الجوية[٤١٥].

(٢٨) ويعني لفظ "السيطرة" صلاحية أو سلطة الإدارة أو التوجيه أو التنظيم أو التدبير أو الإشراف[٤١٦]. وهذا يمكن أن يشمل الشخص الذي أُذن له بممارسة صلاحية حاسمة في التسيير التقني للنشاط، ويشمل حامل التصريح أو الإذن الخاص بذلك النشاط، أو الشخص الذي يسجل ذلك النشاط أو يبلغ عنه[٤١٧]. وقد يشمل أيضاً الشركة الأم أو كياناً آخر ذا صلة، سواء أكان شركة أم لا، إذا كان لذلك الكيان سيطرة فعلية على التشغيل[٤١٨]. وقد يكون المشغِّل كياناً عاماً أو خاصاً. ويتوخى إمكان أن تكون الدولة مشغِّلاً لأغراض هذا التعريف.

(٢٩) ويُقصَد بعبارة "وقت وقوع الحادث" إقامة صلة بين المشغِّل والضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣

الهدف المتوخى

الهدف المتوخى من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن هم ضحايا للضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

التعليق

(١) الهدف الرئيسي من مشاريع المبادئ هذه هو تقديم التعويض بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنصفة وسريعة وفعالة من حيث التكلفة. وترمي مشاريع المبادئ هذه أيضاً إلى تحقيق أهداف أخرى من بينها ما يلي: (أ) توفير حوافز للمشغِّل وغيره من الأشخاص أو الكيانات المعنية لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة؛ (ب) تعزيز التعاون بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعويض بطريقة ودّية؛ (ج) صون وتعزيز قدرة الأنشطة الاقتصادية الهامة لرفاه الدول والشعوب على الاستمرار.

(٢) ولقد كان الهدف الرئيسي المتمثل في توفير الحماية للضحايا الذين يتكبدون الضرر العابر للحدود عن طريق التعويض، ولا يزال، العنصر الأساسي منذ بداية معالجة اللجنة لهذا الموضوع. وقد ركز أيضاً روبرت كوينتن - باكستر، في ملخصه التخطيطي، على الحاجة إلى حماية الضحايا، التي تتطلب "تدابير منع تتجنّب بقدر الإمكان خطر حدوث خسارة أو ضرر، فإذا استحال ذلك تطلبت تدابير علاجية" وأشار إلى أنه "لا يجوز ترك ضحية بريئة تتحمل ما نزل بها من خسارة أو ضرر"[٤١٩]. والعنصر الأول تتناوله بالفعل مشاريع المواد المتعلقة بالمنع[٤٢٠].

(٣) وقد رُئي أن وضع تعريف رسمي لمصطلح "ضحية" ليس ضرورياً لأغراض مشاريع المبادئ هذه. ويشمل المصطلح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول بوصفها أمينة على الممتلكات العامة. وهذا المعنى مرتبط بتعريف الضرر الوارد في مشروع المبدأ ٢ ويمكن استخلاصه منه، وهو يشمل

---

(٤١٤) انظر *Official Records of the International Legal Conference on Marine Pollution Damage, 1969*, Inter-Governmental Maritime Consultative Organization, 1973 (LEG/CONF/C.2/SR.2–13), cited in D. W. Abecassis and R. L. Jarashow, *Oil Pollution from Ships: International, United Kingdom and United States Law and Practice*, 2nd ed., London, Stevens and Sons, 1985, p. 253. ومن النظم التي تُحمل مالكَ السفينة المسؤوليةَ البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (الفقرة ١ من المادة الثالثة)؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن (المادة ٣)؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر (الفقرة ١ من المادة ٧).

(٤١٥) انظر الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض (المادة ١٢).

(٤١٦) تعريف مالك السفينة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن هو تعريف عام. فهو يشمل "المالك المسجل، ووكيل الشحن للسفينة الفارغة، ومدير السفينة ومشغِّلها" (الفقرة ٢ من المادة ١).

(٤١٧) انظر الفقرة ٦ من المادة ٢ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه).

(٤١٨) بموجب المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا، تقع المسؤولية الرئيسية على *المشغِّل* المُعرّف في المادة ١(١١) بأنه "طرف؛ أو وكالة أو واسطة طرف؛ أو شخص اعتباري محدد وفقاً لقانون طرف؛ أو مشروع مشترك مكون حصراً من أي مجموعة من العناصر المذكورة آنفاً". ووفقاً للمادة ١٦-١ من البنود النموذجية لعقد الاستكشاف المرفقة بأنظمة التنقيب واستكشاف العُقيدات المتعددة المعادن في المنطقة، التي اعتمدتها السلطة الدولية لقاع البحار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يكون *المتعاقد* "مسؤولاً عن الحجم الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية، الناشئ عن أفعاله غير المشروعة أو تقصيره وعن أفعال وتقصير موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع الأشخاص المشتركين في العمل معهم أو لحسابهم" (ISBA/6/A/18, Annex 4, Clause 16).

(٤١٩) *حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ١٠٧ (الملخص التخطيطي، الفرع ٥، الفقرتان ٢-٣).

(٤٢٠) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة[٤٢١]. ويمكن أن يكون الضحايا أيضاً مجموعة من الأشخاص أو المجموعات المحلية. ففي *قضية شعب الإينيويتاك* المرفوعة أمام محكمة جزر مارشال للمطالبات النووية، التي أنشئت بموجب قانون محكمة المطالبات النووية في جزر مارشال لعام ١٩٨٧، نظرت المحكمة في مسائل التعويض فيما يتصل بشعب الإينيويتاك عن خسارة الماضي والمستقبل الناتجة عن استخدام جزيرة إينيويتاك المرجانية؛ وإرجاع الإينيويتاك إلى حالة آمنة ومنتجة؛ وعن الصعوبات التي عانى منها شعب الإينيويتاك نتيجة لترحيلهم وما رافق ذلك من خسارة في الاستخدام سببتها التجارب النووية التي أجريت على الجزيرة المرجانية[٤٢٢]. وفي قضية *أموكو كاديس*، على إثر كارثة ناقلة النفط العملاقة أموكو كاديس على سواحل بريتاني، رفعت مقاطعاتُ فرنسا الإدارية في كوت دي نور وفينيستير وبلديات عديدة أخرى تسمى "كوميون" وأفراد فرنسيون مختلفون وأوساط تجارية وجمعيات قضيةً على مالك ناقلة النفط أموكو كاديس وشركتها الأم في الولايات المتحدة. وشملت المطالبات الفرص التجارية الفائتة. وقدمت الحكومة الفرنسية نفسها مطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف التطهير[٤٢٣].

(٤) ومعنى الضحية يرتبط أيضاً بمسألة صفة التقاضي. وبعضُ نُظُم المسؤولية كاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة والمبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه تمنح صفة التقاضي للمنظمات غير الحكومية[٤٢٤]. فالاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية تمنح صفة التقاضي للمنظمات غير الحكومية للتصرف باسم المصالح البيئية العامة. والضحايا يمكن أيضاً أن يكونوا أولئك الذين عينوا بمقتضى القوانين الوطنية للعمل كأوصياء عامين على تلك الموارد وخُوّلت لهم بالتالي الصفة القانونية للتقاضي. ويخول مفهوم الوقف العام في عدة ولايات قضائية وطنية الصفة اللازمة لأشخاص معينين لتقديم مطالبات بالإصلاح والتنظيف في حالة أي ضرر عابر للحدود[٤٢٥]. فعلى سبيل المثال، يُخَوَّل هذا الحق، بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن التلوث النفطي، لحكومة الولايات المتحدة، ولإحدى الولايات، ولقبيلة من قبائل الهنود، ولحكومة أجنبية. وبموجب قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية لعام ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٦ بمقتضى قانون تعديلات الصندوق الممتاز وقانون إعادة الترخيص، لم تخول صفة التقاضي إلا للحكومة الاتحادية، ولممثلي الولايات المفوضين، بصفتهم أوصياء على الموارد الطبيعية، أو للأوصياء المعيّنين من القبائل الهندية. وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، مُنحت السلطات العامة حقاً مماثلاً في اللجوء إلى القضاء. فالقانون النرويجي، على سبيل المثال، يخوِّل صفة التقاضي للمنظمات والجمعيات الخاصة للمطالبة بتكاليف الإرجاع إلى الحالة الأصلية. وفي فرنسا، خُوِّلت بعض الجمعيات البيئية الحق في المطالبة بالتعويض في القضايا الجنائية المتعلقة بانتهاك نُظُم بيئية معيّنة.

(٥) ومفهوم المسؤولية والتعويض للضحايا ينعكس أيضاً في المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم، الذي تم فيه الإعراب عن اعتقاد مشترك مُفادُه أنه:

> يجب على الدول أن تتعاون من أجل زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وسائر الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة تقع في نطاق ولاية هذه الدول أو تحت سيطرتها لمناطق خارج نطاق هذه الولاية[٤٢٦].

(٦) ويتناول هذا الأمرَ بشكل أوسع المبدأُ ١٣ من إعلان ريو، الذي جاء فيه ما يلي:

---

(٤٢١) فيما يتعلق بتعريف الضحية بموجب القانون الجنائي الدولي، انظر، على سبيل المثال، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧٩).

(٤٢٢) انظر ILM, vol. 39, No. 5 (September 2000), pp. 1214 *et seq*. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، تم ترحيل هذا الشعب من جزيرة إينيويتاك المرجانية إلى جزيرة أوجيلانغ المرجانية. ووقت الترحيل كانت مساحة الجزيرة تبلغ ٩١٩,٤٩ ١ فداناً. وعند عودة السكان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ كان قد أجريت ٤٣ تجربةً لنبائط ذرية، وأُعيد آنذاك ٨١٥,٣٣ فداناً للاستخدام مجدداً، ولم تعد مساحة ٩٤٩,٨ فداناً متاحة للاستخدام، فيما تبخرت مساحة إضافية قدرها ١٥٤,٣٦ فداناً (المرجع نفسه، ص ١٢١٤).

(٤٢٣) انظر *In the Matter of: Oil Spill by the Amoco Cadiz off the coast of France on March 16, 1978, MDL Docket No. 376 NDIll. 1984,* M. C. Maffei, "The compensation for ecological damage in the 'Patmos' case", in F. Francioni and T. Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm*, London, Graham and Trotman, 1991, p. 381. انظر أيضاً *American Maritime Cases, 2123–2199*. انظر كذلك *In the Matter of: Oil Spill by the Amoco Cadiz off the coast of France on March 16, 1978*, United States Court of Appeals for the Seventh Circuit, 954 F.2d 1279; 1992 U.S. App. LEXIS 833; 1992 AMC 913; 22 ELR 20835, 12 June 1991.

(٤٢٤) انظر المادة ١٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة والمادة ١٢ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (انظر الحاشية ٣٦٦ أعلاه).

(٤٢٥) P. Wetterstein, "A proprietary or possessory interest…"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ٥٠-٥١.

(٤٢٦) انظر الحاشية ٣٦٣ أعلاه.

تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها[٤٢٧].

(٧) ويجب أيضاً أن يُنظر إلى الحاجة إلى التعويض السريع والوافي من منظور تحقيق "الاستيعاب الداخلي للتكلفة" الذي يشكل، من حيث أصله، لبّ مبدأ "تغريم الملوِّث"[٤٢٨]. وهذا مبدأ يدافع عن فكرة الاستيعاب الداخلي للتكاليف الاقتصادية الحقيقية لتدابير مكافحة التلوث والتنظيف والحماية بإدراجها في تكاليف تشغيل النشاط نفسه. فهو بذلك يسعى إلى ضمان ألا تحرِّف الحكومات تكاليف التجارة والاستثمار الدوليين بتقديم إعانات لهذه التكاليف البيئية. وقد أيد ذلك سياسة كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي. غير أنّ المبدأ المعتمد بهذا الشكل يكشف، عند التنفيذ، عن تغيّرات في مختلف السياقات. ومبدأ "تغريم الملوِّث" مُشارٌ إليه في عدد من الصكوك الدولية. كما يظهر بعبارة عامة جداً بوصفه المبدأ ١٦ في إعلان ريو:

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين[٤٢٩].

(٨) وفي الممارسة في مجال المعاهدات، شكّل هذا المبدأُ أساسَ بناء نظم المسؤولية المطلقة. وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة التي تلاحظ في ديباجتها "استصواب النص على المسؤولية المطلقة في هذا المجال مع مراعاة مبدأ 'تغريم الملوِّث'. ويشير البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، في ديباجته، إلى مبدأ "تغريم الملوِّث" بوصفه "مبدأ عاماً من مبادئ القانون البيئي الدولي، قبلت به أيضاً الأطراف في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود"[٤٣٠].

(٩) ولقد سلمت أيضاً بعض الهيئات القضائية الوطنية بهذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، عاملت المحكمة العليا في الهند في قضية *محفل فيلور لرفاه المواطنين ضد اتحاد الهند وآخرين*[٤٣١] هذا المبدأ كجزء من القانون الدولي العام فأوعزت إلى حكومة الهند بإقامة سلطة لمعالجة حالة تردي البيئة بسبب أنشطة صناعة دباغة الجلد في ولاية تاميل نادو. وفي تلك القضية، ارتُئي أن قرابة ٣٥ ٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية في حزام الدباغين هذا قد أصبح إما بشكل جزئي أو بشكل كلي غير صالح للزراعة، وأن ١٧٠ نوعاً من أنواع المواد الكيميائية المستخدمة في الدباغة المعالجة بالكروم قد لوثت بشكل خطير مياه الشرب المحلية. وحكمت المحكمة على كل مدبغة بدفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ روبيه تودع في صندوق لحماية البيئة. كما أمرت المحكمة المدابغَ المسؤولة عن التلويث بدفع تعويض وكلفت الموظفين القضائيين المحليين والمسؤولين عن التحصيل في ولاية تاميل نادو بمهمّة جمع التعويض الذي ستقوم السلطة المزمع إنشاؤها بأمر من المحكمة بتقديره وفرضه[٤٣٢].

---

(٤٢٧) انظر الحاشية ٣٥٣ أعلاه.

(٤٢٨) انظر H. Smets, "Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement?", *Revue générale de droit international public*, vol. 97, 1993, pp. 339–364; and N. de Sadeleer, *Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution*, Bruxelles, Bruylant, 1999, p. 157 *et seq*.

(٤٢٩) تلاحظ الأمم المتحدة في تقريرها عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ما يلي:

وقد أُحرز تقدم في مسألة إدماج المبادئ الواردة في إعلان ريو [...] بما في ذلك [...] مبدأ من يلوث يدفع [...] في مختلف الصكوك القانونية الدولية والوطنية. وفي حين أُحرز قدر من التقدم في تنفيذ التزامات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من خلال مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، فإنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير لإدماج مبادئ ريو في القوانين والممارسات بصورة أكثر توطداً.

(*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-19/33)، الفقرة ١٤).

(٤٣٠) ترد الإشارة إليه أيضاً، على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي لعام ١٩٩٠؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق؛ واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود؛ واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة؛ والمبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (انظر الحاشية ٣٦٦ أعلاه).

(٤٣١) انظر *All India Reporter, 1996*, vol. 83, p. 2715.

(٤٣٢) للاطلاع على ملخص قصير لقضية *Vellore Citizens Welfare Forum* v. *Union of India and others* (الحاشية ٤٣١ أعلاه)، انظر D. Kaniaru, L. Kurukulasuriya and P. D. Abeyegunawardene (eds.), *Compendium of Summaries of Judicial Decisions in Environment Related Cases (with Special Reference to Countries in South Asia)*, Colombo, South Asia Co-operative Environment Program, 1997, p. 25. وقد أسهبت محكمة الهند العليا، في قضية لاحقة هي قضية *Andhra Pradesh Pollution Control Board II* v. *Prof. M. V. Nayudu (retired) and others*، في تفصيل التزامات المنع مشددةً على مبدأ الحيطة (الذي يحل محل مبدأ القدرة على الاستيعاب الوارد في إعلان ستوكهولم (انظر الحاشية ٣٦٣ أعلاه))، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق المدّعى عليه، ومبدأ الحكم السديد الذي يشمل الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة (وبهذا الخصوص، اعتمدت المحكمة العليا على التقرير الأولي للمقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الفقرتان ١٠٣-١٠٤)، *All India Reporter 1999*, vol. 86, p. 812. وللاطلاع على إعادة تأكيد لهذه المبادئ، انظر أيضاً قضية *Andhra Pradesh Pollution Control Board II* v. *Prof. M.V. Nayudu (retired) and others*، www.supremecourtofindia.nic.in.

(١٠) غير أنه في التحكيم بين فرنسا وهولندا بشأن تطبيق اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وفي البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (فرنسا/هولندا)، كان لمحكمة التحكيم رأي مغاير عندما طُلب منها أن تنظر في مبدأ "تغريم الملوث" في تفسيرها للاتفاقية، وإن لم ترد إشارة صريحة إليه في الاتفاقية. وخلصت المحكمة، في قرارها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى أنه على الرغم من أهمية مبدأ "تغريم الملوث" فإنه ليس جزءاً من القانون الدولي العام. ولذلك لم تعتبره المحكمة ذا صلة بتفسيرها للاتفاقية[٤٣٣].

(١١) وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن "من غير الواضح ما إذا كان المبدأ [مبدأ تغريم الملوث] قد بلغ مرتبة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة بشكل عام، ولكن ربما باستثناء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي"[٤٣٤].

(١٢) ولهذا المبدأ حدوده أيضاً. فقد لوحظ أن:

> يتوقف المدى الذي تُلزم عنده المسؤوليةُ المدنيةُ الملوِّثَ بدفع التعويض عن الضرر البيئي على مجموعة متنوعة من العوامل. فإذا استندت المسؤولية إلى التقصير، فإن ذلك يجب إثباته، فضلاً عن أن الأذى الذي لا يمكن بشكل معقول توقعه أو تفاديه لن يعوض، والشخص المتضرر أو دافع الضرائب، لا الملوث، هو الذي يتحمل الخسارة. والمسؤولية المطلقة هي أقرب ما يكون من مبدأ "تغريم الملوِّث"، إذا لم تكن محدودة من حيث المبلغ، كما هو الحال في المخططات المتفق عليها دولياً والمتعلقة بناقلات النفط أو المنشآت النووية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعريف الضيق للضرر يمكن أن يستبعد الخسائر البيئية التي لا يمكن تحديدها كمّاً من الناحية النقدية، مثل الأحياء البرية، أو التي تؤثر على نوعية البيئة دون أن تتسبب في ضرر مادي فعلي[٤٣٥].

(١٣) وارتُئي أيضاً أن هذا المبدأ لا يمكن معاملته كـ "قاعدة صارمة عالمية التطبيق، ولا الوسيلة التي تستخدم لتنفيذه تكون هي نفس الوسيلة المستخدمة في جميع الحالات"[٤٣٦]. كما ارتُئي أن "توخي قدر كبير من المرونة سيكون حتمياً، مع المراعاة الكاملة للاختلافات في طبيعة الخطر والجدوى الاقتصادية للاستيعاب الكامل للتكاليف البيئية في الصناعات التي تختلف قدرتها على تحملها"[٤٣٧].

(١٤) ويشدد مشروع المبدأ ٣ أيضاً على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة قابل للمقاضاة في حد ذاته ويتطلب تعويضاً سريعاً ووافياً. وكما لوحظ في التعليق على مشروع المبدأ ٢ أعلاه، يمكن أن يشمل مثل هذا التعويض تعويضاً نقدياً يمنح لصاحب المطالبة، فضلاً عن السماح باسترداد تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة الوضع الأصلي والاستجابة.

(١٥) وبعبارات عامة، كانت هناك ممانعة لقبول المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاته، ما لم تكن لهذا الضرر صلة بالأشخاص أو الممتلكات نتيجة للضرر الذي يلحق بالبيئة[٤٣٨]. وأصبح الوضع يتغير أكثر فأكثر[٤٣٩].

---

(٤٣٣) ذكرت المحكمة، في الجزء ذي الصلة، ما يلي: "تلاحظ المحكمة أن هولندا أشارت، دعماً لمطالبتها، إلى مبدأ 'تغريم الملوث' [...] كما تلاحظ المحكمة أن هذا المبدأ يرد في العديد من الصكوك الدولية، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، ويعمل على مستويات شتى من حيث الفعالية. ودون إنكار أهمية هذا المبدأ في قانون المعاهدات، ترى المحكمة أن هذا المبدأ لا يشكل جزءاً من القانون الدولي العام" (*Case concerning the audit of accounts between the Netherlands and France in application of the Protocol of 25 September 1991 Additional to the Convention for the Protection of the Rhine from Pollution by Chlorides of 3 December 1976, Arbitral award of 12 March 2004*, United Nations, UNRIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.5), p. 312, paras. 102–103). ويمكن الاطلاع على نص هذا القرار أيضاً على الموقع التالي: http://www.pca-cpa.org.

(٤٣٤) للاطلاع على الطريقة المرنة التي يطبق بها هذا المبدأ في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، انظر Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، ص ٢٨٠.

(٤٣٥) P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٩٣-٩٤.

(٤٣٦) المرجع نفسه، ص ٩٤-٩٥. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (الحاشية ٣٥٢ أعلاه)، الفصل الثاني.

(٤٣٧) P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٩٥. ولاحظ واضعو الدراسة الاستقصائية أن "الإشارة إلى 'الصالح العام' في المبدأ ١٦ [من إعلان ريو] تترك مجالاً واسعاً للاستثناءات [...] وأن مبدأ 'تغريم الملوث'، بصيغته المعتمدة في ريو، لا هو مطلق ولا هو إلزامي" (ص ٩٣). كما لاحظوا أنه في حالة المنشآت النووية في أوروبا الشرقية فإن "حكومات أوروبا الغربية، التي تمثل مجموعة كبيرة من الضحايا المحتملين [...]، قد مولت الأشغال اللازمة لتحسين معايير السلامة" (ص ٩٤).

(٤٣٨) انظر، على سبيل المقارنة، *Blue Circle Industries plc* v. *Ministry of Defence, The All England Law Reports 1998*, vol. 3, p. 385, and *Merlin and another* v. *British Nuclear Fuels plc, The All England Law Reports 1990*, vol. 3, p. 711.

(٤٣٩) لتكوين فكرة عن الصعوبات التي تنطوي عليها المطالبات المتعلقة بالضرر الإيكولوجي واحتمالات وقوعه، انظر قضيتي *باتموس وهيفن*. وانظر بشكل عام A. Bianchi, "Harm to the environment in Italian practice: The interaction of international law and domestic law", in P. Wetterstein (ed.) (الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ١٠٣ و٣٨٣-٣٩٠. انظر أيضاً Maffei، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٣ أعلاه)، ص ٣٨١ و٣٨٣-٣٩٠؛ و D. Ong, "The relationship between environmental damage and pollution: Marine oil pollution laws in Malaysia and Singapore", in M. Bowman and A. Boyle (eds.)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٣ أعلاه)، ص ١٩١ و٢٠١-٢٠٤. وانظر أيضاً Sands،

(تابع على الصفحة التالية)

وفي حالة الضرر اللاحق بالموارد الطبيعية أو البيئة، هناك حق في التعويض أو في استرداد التكاليف المتكبدة نتيجة اتخاذ تدابير وقائية معقولة أو تدابير لاستعادة وضع الممتلكات أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه. وهذا ينحصر أكثر، في حالة بعض الاتفاقيات، في التدابير المتخذة فعلاً، باستثناء الكسب الفائت نتيجة إلحاق الضرر بالبيئة[٤٤٠].

(١٦) والهدف ليس إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأصلية وإنما تمكينها من أداء وظائفها الدائمة. ولا يتوقع، في هذه العملية، تحمُّل تكاليف لا تتناسب مع النتائج المنشودة ويجب أن تكون هذه التكاليف فعالة من حيث التكلفة. ورهناً بهذه الاعتبارات، وإذا تعذر الإصلاح أو إعادة البيئة إلى سابق وضعها، فمن المعقول إدخال ما يعادل تلك العناصر المكونة في البيئة[٤٤١].

(١٧) والدولة أو أية وكالة حكومية أخرى تقدم على اتخاذ تدابير لاستعادة وضع الممتلكات أو تدابير استجابة يجوز لها أن تسترد تكاليف هذه العمليات لاحقاً من المشغِّل. وهذا هو الحال مثلاً بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية (أو الصندوق الممتاز). وينشئ النظام الأساسي "الصندوق الممتاز" بدولارات الضرائب ويعبأ بالتكاليف المسترجعة من الأطراف المسؤولة لدفع تكاليف التنظيف عند اللزوم. وتدير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الصندوق الممتاز ولها سلطات واسعة للتحقيق في التلوث واختيار الإجراءات الإصلاحية الملائمة وإصدار أوامر للأطراف المسؤولة بالقيام بالتنظيف أو القيام بالعمل بنفسها واسترداد تكاليف ذلك[٤٤٢].

المبدأ ٤

التعويض السريع والوافي

١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

(الحاشية ٤٣٩ تابع)

المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، ص ٩١٨-٩٢٢. انظر أيضاً the 1979 *Antonio Gramsci* incident and the 1987 *Antonio Gramsci* incident, IOPC Fund, *Report on the Activities of the International Oil Pollution Compensation Fund during 1980*; *ibid., Annual Report 1989*, p. 26; and *ibid., Annual Report 1990*, p. 27. وانظر أيضاً بشكل عام W. Chao, *Pollution from the Carriage of Oil by Sea: Liability and Compensation*, London, Kluwer, 1996, pp. 361–366: لم يسمح القرار رقم ٣ الصادر عن الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي والمؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ للمحكمة بتقدير التعويض الذي يجب أن يدفعه الصندوق "بالاستناد إلى تقدير كمي مبهم للضرر محسوباً وفقاً لنماذج نظرية" (FUND/A/ES.1/13، المرفق الأول). وفي قضية *أموكو كاديس* (انظر الحاشية ٤٢٣ أعلاه)، أمرت محكمة شمال إيلينوي المحلية شركة النفط أموكو بدفع غرامة قدرها ٨٥,٢ مليون دولار - ٤٥ مليون دولار تكاليف انسكاب النفط، و٣٩ مليون دولار في شكل فوائد. ورفضت التعويض عن الضرر غير الاقتصادي. وبالتالي رفضت المطالبات المتعلقة بضياع السمعة والضرر الإيكولوجي. ولاحظت أنه: "صحيح أن المجموعة المحلية لم تستطع لبعض الوقت توفير شواطئ نظيفة يمكن أن يستخدمها مواطنوها، وأنها لم تستطع الحفاظ على الطمأنينة والهدوء والخُلُو من حركة السير الكثيفة التي لولا جهود التنظيف لظلت هي الحالة العادية"، لكنها خلصت إلى أن "زعم فقدان فرصة التمتع من جانب المجموعات المحلية ليست مطالبة يمكن الدفاع عنها بموجب القانون الفرنسي" (Maffei، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٣ أعلاه)، ص ٣٩٣). وفيما يتعلق بضياع السمعة، لاحظت المحكمة أن مطالبة المشتكين قابلة للتعويض من حيث الضرر القابل للقياس بقدر ما يتسنى إثبات أن ضياع السمعة كان نتيجة ضرر لاحق محدد تضررت منه البلدة بسبب غياب السياح والزائرين الذين كانوا سيقيمون بها لولا ذلك. بيد أن ذلك هو تحديداً موضوع المطالبات الفردية المقدمة من الفنادق والمطاعم والمخيمات وغير ذلك من الأوساط التجارية في البلدان. أما فيما يتعلق بالضرر الإيكولوجي فقد عالجت المحكمة مشاكل تقييم "الأنواع التي ماتت في منطقة المد نتيجة لانسكاب النفط" ولاحظت أن "هذا الضرر المطالب بالتعويض عنه يخضع لمبدأ الشيء الذي لا يملكه أحد وهو غير قابل للتعويض بسبب عدم تمتع شخص أو كيانٍ بحق التقاضي بالمطالبة بالتعويض"، المرجع نفسه، ص ٣٩٣-٣٩٤. وانظر أيضاً *مسألة شعب الإينيويتاك* (الحاشية ٤٢٢ أعلاه) المعروضة على محكمة جزر مارشال للمطالبات النووية. وقد أتيحت للمحكمة فرصة النظر فيما إذا كان الإرجاع إلى الحالة التي كانت عليها الأمور من قبل إنصافاً ملائماً للخسارة التي تكبدتها جزيرة إينيويتاك المرجانية نتيجة التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة. ومنحت المحكمة تعويضاً عن تكاليف التنظيف وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل على النحو التالي: ٢٢ مليون دولار لإزالة التربة؛ و١٥,٥ مليون دولار لمعالجة البوتاسيوم؛ و٣١,٥ مليون دولار لتصريف التربة؛ و١٠ ملايين دولار لتنظيف البلوتونيوم؛ و٤,٥١ مليون دولار للدراسات الاستقصائية؛ و١٧,٧ مليون دولار لاستصلاح التربة والاستزراع (ص ١٢٢٢-١٢٢٣).

(٤٤٠) انظر بشكل عام التعليق على المبدأ ٢ أعلاه، الفقرتان (٨)-(٩) والفقرات (١٨)-(٢١).

(٤٤١) للاطلاع على تحليل لتعريف البيئة وعناصر الضرر الذي يلحق بالبيئة القابلة للتعويض، انظر التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص، السيد خوليو باربوثا، عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الحاشية ٣٣٦ أعلاه)، ولا سيما ص ٨٧، الفقرة ٢٨. وللاطلاع على عرض مفيد لمشكلة الضرر وتعريف الأذى والضرر والآثار السلبية وتقييم الضرر، انظر M. A. Fitzmaurice, "International protection of the environment", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 2001*, The Hague, Martinus Nijhoff, vol. 293 (2002), p. 9 *et seq.*, at pp. 225–233.

(٤٤٢) للاطلاع على تحليل لقانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية، انظر W. D. Brighton and D. F. Askman, "The role of the government trustees in recovering compensation for injury to natural resources", in P. Wetterstein (ed.) (انظر الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ١٧٧-٢٠٦، ولا سيما ١٨٣-١٨٤.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المُشَغِّل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وينبغي أن تكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.

٣- ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المشَغِّل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

٤- في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني.

٥- في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافٍ، ينبغي للدولة أيضاً أن تكفل تخصيص موارد مالية إضافية.

التعليق

(١) يعكس مشروع المبدأ هذا أهمية دور دولة المصدر في إقامة نظام عملي للامتثال لشرط "التعويض السريع والوافي". والإشارة إلى "كل دولة" في هذا السياق إنما هي إشارة إلى دولة المصدر. ويتضمن مشروع المبدأ أربعة عناصر مترابطة هي: أولاً، يجب أن تُقِيم الدولة نظاماً للمسؤولية؛ ثانياً، يجب ألا يشترط نظام المسؤولية إثبات وقوع الخطأ؛ ثالثاً، يجب ألا تنتقص أية شروط أو قيود تُفرَض على هذه المسؤولية من شرط التعويض السريع والوافي؛ رابعاً، يجب إنشاء أشكال مختلفة من أشكال السندات أو التأمين أو تمويل الصناعة لتوفير ضمانات مالية كافية للتعويض. وتعبر فقرات مشروع المبدأ ٤ الخمس عن هذه العناصر الأربعة.

(٢) وتتناول *الفقرة ١* الشرط الأول. فهي تشترط أن تتخذ دولة المصدر التدابير اللازمة لتأمين التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الذي تسببه أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها. ونص الجزء الأخير من الفقرة هو: "داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها"، والمصطلحات المستخدمة هي نفس المصطلحات المستخدمة في الفقرة ١(أ) من المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١[٤٤٣]. ويُفترض بطبيعة الحال أن يتم النص أيضاً على تعويض مماثل عن الضرر داخل دولة المصدر في حال وقوع مثل هذا الحادث.

(٣) وتتناول *الفقرة ٢* الشرطين الثاني والثالث. فهي تنص على أنه يجب ألا يقتضي نظام المسؤولية إثبات وقوع الخطأ وأن تكون أي شروط أو قيود تفرض على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣، الذي يُبرز هدف "التعويض السريع والوافي". وتبرز الجملة الأولى مبدأ "تغريم الملوِّث" وتنص على أن المسؤولية يجب أن تفرض على المشغّل أو، عند الاقتضاء، على أي شخص أو كيان آخر. وتشترط الجملة الثانية ألا تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع الخطأ. أما الجملة الثالثة فتعترف بأن من المألوف أن تُخضع الدول والاتفاقيات الدولية المسؤولية لشروط أو قيود معينة. غير أنه لضمان ألا تغير هذه الشروط والاستثناءات بشكل جوهري من طبيعة شرط توفير تعويض سريع ووافٍ، تم إبراز نقطة مؤداها أن هذه الشروط أو الاستثناءات يجب أن تكون متفقة مع شرط التعويض السريع والوافي الوارد في مشروع المبدأ ٣.

(٤) وتنص *الفقرة ٣* على أن التدابير التي تتخذها دولة المصدر يجب أن تشمل شرطاً يتمثل في أن يقوم المشغّل أو، عند الاقتضاء، أي شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

(٥) وتتناول *الفقرة ٤* تمويل الصناعة على المستوى الوطني. وتعكس عبارة "هذه التدابير" النقطة التي مفادها أن الإجراء الذي تكون دولة ما مطالبة باتخاذه يشمل مجموعة من التدابير المختلفة.

(٦) وتنص *الفقرة ٥* على أنه في حالة عدم كفاية التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة لتقديم تعويض واف فإنه يتعين على دولة المصدر أيضاً أن تضمن تخصيص موارد مالية إضافية. أما فيما يتعلق بكيفية ضمان الأمن المالي من أجل التعويض السريع والوافي فإن الفقرات الثلاث الأخيرة تترك لدولة المصدر الحرية في تحديدها. ويتطلب مشروع المبدأ أيضاً اليقظة من جانب دولة المصدر والقيام على الدوام بمراجعة قوانينها الداخلية لضمان مواكبة أحكامها للتطورات فيما يتعلق بالممارسات التكنولوجية والصناعية في الداخل وفي الخارج. ولا تشترط الفقرة ٥ أن تقوم دولة المصدر بإنشاء صناديق حكومية لضمان التمويل السريع والوافي، إلا أنها تنص على أن دولة المصدر يجب أن تتأكد من توافر هذه الموارد المالية الإضافية.

(٧) وينصب التركيز في *الفقرة ١* على جميع "التدابير الضرورية"، وتتمتع كل دولة من الدول بما يكفي من المرونة لتحقيق الهدف المتمثل في تأمين التعويض السريع والوافي. وقد أُبرز هذا الشرط دون المساس بأية دفعات تقدم على سبيل الهبة أو أية تدابير طارئة أو تدابير إغاثة قد تفكر الدول أو أية كيانات مسؤولة أخرى في توفيرها للضحايا.

(٨) وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض مشاريع المبادئ هذه، كما وردت ملاحظة ذلك أعلاه، يُفترض أن تكون دولة المصدر

---

(٤٤٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٩.

قد وفت كلياً بجميع ما عليها من التزامات بموجب مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، ولا سيما منها مشروع المادة ٣[٤٤٤]. وليست مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة محل بحث في سياق مشاريع المبادئ هذه. غير أن ذلك لا يخل بالمطالبات التي يجوز تقديمها بموجب قانون مسؤولية الدول وسائر مبادئ القانون الدولي.

(٩) وفي هذا السياق، تركز *الفقرة ١* على شرط أن تضمن الدولة دفع تعويض واف وسريع. والدولة نفسها ليست ملزمة بدفع تعويض. ومشروع المبدأ، بشكله الحالي، يستجيب لطلب وتوافق في الآراء متزايدين في المجتمع الدولي ويعكس هذا الطلب وذاك التوافق في الآراء. وكجزء من الترتيبات للسماح بأنشطة خطرة داخل إقليم الدولة أو في أماكن تخضع لولايتها، يُتوقع إلى حد كبير أن تتأكد الدول من توافر آليات ملائمة أيضاً للاستجابة لطلبات التعويض في حالة حدوث أي ضرر.

(١٠) وكما لوحظ في التعليق على مشروع المبدأ ٣، فإن الحاجة إلى تطوير نظم للمسؤولية في سياق دولي قد تم التسليم بها وهي تجد تعبيراً، على سبيل المثال، في المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم وفي المبدأ ١٣ من إعلان ريو[٤٤٥]. وفي حين أن هذه المبادئ لا ترمي إلى الارتقاء إلى مستوى الالتزامات الملزمة قانوناً، إلا أنها تنم عن تطلعات المجتمع الدولي وأفضلياته[٤٤٦].

(١١) والافتراضات الأساسية التي يقوم عليها مشروع المبدأ هذا يمكن أن تُرجَع إلى قرار التحكيم في قضية *مصهر تريل*[٤٤٧]. فمع أن كندا أخذت على نفسها في تلك القضية التزاماً بدفع التعويض اللازم نيابة عن الشركة الخاصة، فإن المبدأ الأساسي الذي أُرسي في تلك القضية يستتبع واجباً على الدولة يتمثل في تأمين دفع تعويض سريع وواف عن أي ضرر عابر للحدود.

(١٢) وتُبرز *الفقرة ٢* الإجراء الأول الهام الذي يتعين على كل دولة اتخاذه، ألا وهو فرض المسؤولية على المشغّل أو، عند الاقتضاء، على أي شخص أو كيان آخر. ولقد أسهب التعليق على مشروع المبدأ ١ في تفصيل معنى "المشغّل". غير أنه يجدر التأكيد على أن المسؤولية في حالة حدوث ضرر كبير تُوجَّه[٤٤٨] إلى مشغّل المنشأة، غير أنه توجد مع ذلك احتمالات أخرى. ففي حالة السفن، توجه المسؤولية إلى المالك، لا إلى المشغّل. وهذا يعني أن مستأجري السفن – الذين قد يكونون هم المشغلين الفعليين – ليسوا مسؤولين مثلاً بمقتضى البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي. وفي حالات أخرى، توجه المسؤولية من خلال أكثر من كيان واحد. وبموجب بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فإن محدثي النفايات ومصدريها ومستورديها ومُصرفيها يمكن أن يُساءلوا جميعاً في شتى مراحل نقل النفايات. والمبدأ الأساسي الحقيقي وراء ذلك ليس مبدأ أن "المشغّل" مسؤول في جميع الأحوال، وإنما المسؤول الأول هو الطرف الذي يتحكم أو يسيطر أكثر من غيره على الخطر وقت وقوع الحادث.

(١٣) وتوجيه المسؤولية إلى المشغّل أو إلى شخص أو كيان بمفرده يعتبر انعكاساً لمبدأ "تغريم الملوث". لكن لهذا المبدأ، كما سبق شرحه في التعليق على مشروع المبدأ ٣ أعلاه، قيود تحتاج إلى التطبيق بمرونة. وعلى الرغم من تأثير المبدأ على اتجاه الدول الحالي إلى القيام تدريجياً باستيعاب تكاليف الصناعات الملوثة، فإنه لا يعتبر على نطاق واسع حتى الآن جزءاً من القانون الدولي العام.

(١٤) وتنص *الفقرة ٢* أيضاً على أنه يجب ألا تستند المسؤولية إلى إثبات وقوع الخطأ. فالأنشطة الخطرة والفائقة الخطورة، وهي موضوع هذه المبادئ، تنطوي على عمليات معقدة وتحمل في طياتها مخاطر متأصلة معينة تتسبب في ضرر جسيم. وفي مثل هذه المسائل، من المعترف به على نطاق واسع أن لا حاجة إلى اشتراط إثبات وقوع الخطأ أو التقصير، وأنه ينبغي تحميل الشخص المسؤولية حتى إذا تم بذل العناية الواجبة المنتظرة من شخص حذر. والمسؤولية المطلقة معترف بها في العديد من الولايات القضائية، عند إسناد المسؤولية عن الأنشطة الخطرة

---

(٤٤٤) المرجع نفسه، ص ١٨٩.

(٤٤٥) انظر الحاشيتين ٣٦٣ و٣٥٣ أعلاه، على التوالي. انظر أيضاً إعلان *مالو* الوزاري الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السادسة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١/٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وبرنامج تطوير القانون البيئي خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الثالث) الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين، UNEP-E-GC21، المقرر ٢٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، A/CONF.199/20، القرار ٢ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المرفق.

(٤٤٦) يلاحظ بيرني وبويل أن "هذه المبادئ تعكس جميعها آخر ما استجد من تطورات في القانون الدولي وفي ممارسات الدول؛ ومركزها الحالي كمبادئ من مبادئ القانون الدولي العام مثار تساؤل؛ ولكن الدعم التوافقي الذي قدمه إعلان ريو يعد دليلاً هاماً على أهميتها القانونية البازغة" (P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law*...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ١٠٥).

(٤٤٧) انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه.

(٤٤٨) يرى غولدي أن الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية استهلت الاتجاه الجديد لإسناد المسؤولية إلى المشغل "أياً كان طول سلسلة السببية أو أياً كانت حداثة العوامل المؤثرة (غير العدد المحدود جداً من العوامل المُعفية من المسؤولية)" (L. F. E. Goldie, "Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16 (انظر الحاشية ٣٦٩ أعلاه)، ص ١٩٦). وبخصوص هذه النقطة، انظر أيضاً Goldie, "Liability for damage and the progressive development of international law", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 14 (1965), p. 1189, at pp. 1215–1218.

بشكل متأصل[٤٤٩]. وعلى أي حال، فإن الاقتراح الحالي يمكن اعتباره قدراً من التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد اعتمدت المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية في العديد من الصكوك؛ وفي مجمل الصكوك التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً ورد النص عليها في المادة ٤ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، والمادة ٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمادة ٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة.

(١٥) وثمة عدة أسباب تدعو إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة. فهي تُعفي أصحاب المطالبات من عبء إثبات الأنشطة التي تنطوي على خطر والتي تشمل العمليات والمنشآت الصناعية التقنية والمتطورة نسبياً. ومن غير المنصف ولا الملائم تحميل أصحاب المطالبات عبئاً ثقيلاً يتمثل في إثبات الخطأ أو التقصير فيما يتعلق بأنشطة تكنولوجية بالغة التعقيد تحيط الصناعة المعنية مخاطرها وطريقة تشغيلها بكتمان شديد.

(١٦) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لما كانت الأرباح المرتبطة بالنشاط الذي ينطوي على خطر هي الحافز الرئيسي للقيام بهذا النشاط، يُفترض أن نُظُم المسؤولية المطلقة تقدم حوافز لإدارة المخاطر إدارةً أفضل. وهذا افتراض قد لا يستقيم في جميع الأحوال. وبما أن هذه الأنشطة لم تقبل إلا بسبب جدواها الاجتماعية وضرورتها للنمو الاقتصادي، فإن الدول قد تود أن تفكر كلما سنحت الفرصة في إعادة النظر في مدى ضرورتها باستكشاف بدائل أسلم من الناحية البيئية وأقل خطورة في الوقت ذاته.

(١٧) ومن المفاهيم الشائعة في حالات المسؤولية المطلقة مفهوم المسؤولية المحدودة. وللمسؤولية المحدودة عدة أهداف من حيث السياسة العامة. وتبررها مسوغات تتمثل في تشجيع المشغِّل على مواصلة الاضطلاع بالنشاط الخطير والمفيد اجتماعياً واقتصادياً. والمسؤولية المطلقة، ولكن المحدودة، تهدف أيضاً إلى ضمان تغطية تأمين معقولة للنشاط. كما أنه إذا كان لا بد من أن تكون المسؤولية مطلقة، أي إذا كانت المسؤولية قائمة دون عبء إثبات ثقيل بالنسبة للمدعين، فإنه يمكن اعتبار المسؤولية المحدودة مقابلاً على سبيل المعاوضة. ومع أنه ما من اقتراح من هذه الاقتراحات يعد حقيقة بديهية، إلا أن هذه الاقتراحات تعتبر على نطاق واسع اقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع[٤٥٠].

(١٨) ويمكن المحاجة بأن نظام المسؤولية المحدودة غير مُرضٍ لعجزه عن توفير حافز كاف لحمل المُشغّل على اتخاذ تدابير منعٍ أكثر صرامة. فإذا وُضِعت قيود مفرطة في التساهل، فإنها قد تُصبح بمثابة ترخيص بالتلويث أو الإضرار بالغير وعدم استيعاب التكاليف الحقيقية للمُشغّل. وثانياً، قد لا يلبي نظام المسؤولية المحدودة جميع الطلبات والمطالبات المشروعة للضحايا الأبرياء بالتعويض في حالة وقوع ضرر. ولهذا السبب، من المهم وضع حدود للمسؤولية المالية في مستوى عالٍ بما فيه الكفاية، مع مراعاة حجم الخطر الذي ينطوي عليه النشاط والإمكانية المعقولة لتغطية جزء كبير من هذا النشاط عن طريق التأمين.

(١٩) ومن مزايا المسؤولية المطلقة، وإن كانت محدودة، من منظور الضحية أن الشخص المعني غير ملزم بإثبات التقصير وأنه يعلم على وجه التحديد الجهة التي يقاضيها.

(٢٠) وفي الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن أكثر من نشاط واحد ولا يُعقل رده إلى أي واحد منها أو لا يمكن فصله بدرجة كافية من التيقن، فإن الولايات القضائية الوطنية كثيراً ما تميل إلى النص على المسؤولية المشتركة والمتعددة[٤٥١]. وتنص بعض الصكوك الدولية القائمة أيضاً على هذا النوع من المسؤولية[٤٥٢].

(٢١) والحدود معروفة جيداً في حالة النُظُم التي تحكم التلوث النفطي في البحر والحوادث النووية. وعلى سبيل المثال، فإن حد المسؤولية الأقصى لمالك السفينة، بموجب البروتوكول المعدل

---

(٤٤٩) انظر الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (الحاشية ٣٥٢ أعلاه)، الفصل الأول.

(٤٥٠) انظر R. R. Churchill, "Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: progress, problems, and prospects", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 12 (2001), pp. 3–41, at pp. 35–37.

(٤٥١) بخصوص المسؤولية المشتركة والمتعددة، انظر L. Bergkamp, *Liability and Environment: Private and Public Law Aspects of Civil Liability for Environmental Harm in an International Context*, The Hague, Kluwer, 2001, pp. 298–306.

(٤٥٢) للاطلاع على أمثلة على الممارسة التعاهدية، انظر، على سبيل المثال لا الحصر، المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والمادة ٤ من البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن؛ والمادة ٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمادة ٤ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود؛ والمادة ١١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة. انظر أيضاً المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية؛ والمادة ٢ من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة الثانية من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية؛ والمادة ٣ من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، هو ٥٩,٧ من ملايين حقوق السحب الخاصة (المادة ٦)؛ وبعد ذلك، فإن صندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي مسؤول عن التعويض عن الأضرار الأخرى حتى مبلغ إجمالي يصل إلى ١٣٥ مليوناً من حقوق السحب الخاصة (بما في ذلك المبالغ المتلقاة من المالك)، أو ٢٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة في حالة الضرر الناجم عن ظواهر طبيعية[٤٥٣]. وبالمثل، فإن البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية قد نص أيضاً على الحدود المناسبة لمسؤولية المُشغّل[٤٥٤].

(٢٢) وتنص المادة ٩ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود والمادة ١٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على مسؤولية مطلقة، ولكن محدودة. وفي المقابل تنص المادة ٦(١) والمادة ٧(١) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة على مسؤولية مطلقة دون أي نص على الحد من المسؤولية. وحيثما تُفرض حدود قصوى على المسؤولية المالية للمُشغّل غالباً ما لا تؤثر هذه الحدود على أي فائدة أو أية تكاليف تحكم بها المحكمة المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع حدود المسؤولية لمراجعة منتظمة.

(٢٣) ويستبعد معظم نظم المسؤولية المسؤولية المحدودة في حالة الخطأ. فيكون المُشغّل مسؤولاً عن الضرر الذي تسبب فيه أو ساهم فيه بفعله أو امتناعه المتعمد أو المتهور أو المقصِّر. وترد أحكام محددة بهذا المعنى في المادة ٥ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمادة ٥ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود. وفي حالة الأنشطة التي تنطوي على عمليات كيميائية أو صناعية أو تكنولوجية بالغة التعقيد، تطرح المسؤولية التقصيرية عبء إثبات ثقيلاً بالنسبة للضحايا. غير أن بالإمكان صون حقوق الضحايا على نحو أفضل بعدة طرق. مثلاً يمكن عكس عبء الإثبات بأن يُطلب من المُشغّل إثبات عدم وجود أي تقصير أو سلوك غير مشروع متعمّد. ويمكن التوسع في استخلاص الاستنتاجات المترتبة على النشاط الخطير بطبيعته. ويمكن أن تُفرض على المُشغّل التزامات قانونية بإتاحة الفرصة للضحايا أو للجمهور للحصول على معلومات بشأن العمليات.

(٢٤) ويمكن أن تُخفِّف المسؤولية المطلقة من العبء الذي قد يقع على عاتق الضحايا في إثبات خطأ المشغِّل، ولكن لا تُزيل الصعوبات التي ينطوي عليها أمر إقامة العلاقة السببية الضرورية بين الضرر ومصدر النشاط. ومبدأ السببية مرتبط بمسائل من قبيل إمكانية التنبؤ والقرب أو الخسارة المباشرة. وفي الحالات التي يفضل فيها تطبيق المسؤولية عن الخطأ، يمكن الإشارة إلى أنه يجوز تقديم مطالبة بسبب التقصير لاسترداد التعويض عن الأذى إذا ما أثبت المدعي ما يلي: (أ) أن على المدعى عليه واجباً تجاه المدعي بالامتثال لمعيار عناية محددة؛ (ب) أن المدعى عليه أخلّ بذلك الواجب؛ (ج) أن إخلال المدعى عليه بذلك الواجب قد تسبب بشكل مباشر في إلحاق الضرر بالمدعي؛ (د) أن المدعي تعرّض لضرر.

(٢٥) ولقد طبقت المحاكم في بلدان مختلفة مبدأ ومفاهيم السبب المباشر، والسبب الملائم، وإمكانية التنبؤ، وبُعد الضرر. وهذا فرع من فروع القانون تقديري وغير قابل للتنبؤ إلى حد بعيد. وقد طبقت مختلف البلدان هذا المبدأ وهذه المفاهيم بنتائج متفاوتة. وتجدر الإشارة إلى أن اختبار الصلة المباشرة يبدو أنه أصبح أكثر مرونة تدريجياً في قانون الضرر المعاصر. وقد انتقلت التطورات من نظرية الشرط الذي لا بد منه في اختبار إمكانية التنبؤ ("الملاءمة") إلى اختبار سببية أقل صرامة لا يتطلب إلا "الإسناد المعقول" للضرر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يصبح اختبار إمكانية التنبؤ أقل أهمية بشكل متزايد نظراً للتقدم المحرَز في مجالات الطب والبيولوجيا والكيمياء الأحيائية والإحصاءات وغير ذلك من الميادين ذات الصلة. ولهذه الأسباب، قد يبدو من الصعب إدراج هذه

---

(٤٥٣) انظر المادة الخامسة (١) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢، والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، والمادة ٦ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي. وعلى إثر غرق السفينة *إريكا* قبالة السواحل الفرنسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رُفع الحد الأقصى ليصل إلى ٨٩,٧٧ من ملايين حقوق السحب الخاصة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبموجب تعديلات عام ٢٠٠٠ التي أُدخلت على بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، والتي تدخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رُفعت المبالغ من ١٣٥ مليوناً إلى ٢٠٣ ملايين من حقوق السحب الخاصة. وإذا حصلت ثلاث دول مساهمة في الصندوق على أكثر من ٦٠٠ مليون طن من النفط في السنة يُرفع الحد الأقصى من ٢٠٠ مليون إلى ٣٠٠ ٧٤٠ ٠٠٠ من حقوق السحب الخاصة. انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، ص ٩١٥-٩١٧.

(٤٥٤) الدولة التي توجد بها المنشأة مطالبة بالسهر على أن يكون المُشغّل مسؤولاً فيما يتعلق بأي حادث عما لا يقل عن ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة، أو لفترة انتقالية مدتها ١٠ سنوات، مع ضمان مبلغ مؤقت قدره ١٥٠ مليوناً من حقوق السحب الخاصة، كإضافة من الدولة التي بها المنشأة. وتوفر اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية مبلغاً إضافياً قد يتجاوز مليار دولار (انظر المادتين الثالثة والرابعة).

الاختبارات في نموذج تحليلي أعم فيما يتصل بتوزيع الخسارة[٤٥٥]. غير أن جميع هذه المسائل تقتضي قيام كل دولة بتناولها عند إنشاء نظامها المتعلق بالمسؤولية.

(٢٦) وحتى إذا أقيمت صلة سببية، فقد تكون هناك مسائل صعبة فيما يتصل بالمطالبات المؤهلة للتعويض، مثل الخسارة الاقتصادية، والألم والمعاناة، والعجز الدائم، وفقدان المرافق أو المصالح المشتركة، وتقييم الضرر. وبالمثل، فإن الضرر الذي يلحق بالممتلكات التي يمكن إصلاحها أو استبدالها يمكن تعويضه بالاستناد إلى قيمة الإصلاح أو الاستبدال. ولكن من الصعب التعويض عن الضرر الذي تسببه أشياء لها قيمة تاريخية أو ثقافية، اللهم إلا بالاستناد إلى تقييم تعسفي يتم على أساس كل حالة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه كلما كانت الصلة بالممتلكات المتضررة غير محددة وغير ملموسة، تضاءل يقين وجود حق في التعويض. وأثيرت أيضاً مسألة ما إذا كانت الخسارة الاقتصادية الصرف التي تنطوي على فقدان شخص ما الحقَ في التمتع بخدمة عامة لكنها لا تنطوي على خسارة شخصية مباشرة أو أذىً مباشر بمصلحة مشمولة بالملكية مؤهِّلةً للحصول على تعويض[٤٥٦]. غير أن الخسائر الاقتصادية الصرف، كالخسائر التي يتكبدها فندق، قابلة للتعويض مثلاً في السويد وفي فنلندا ولكنها غير قابلة للتعويض في بعض الولايات القضائية الأخرى[٤٥٧].

(٢٧) وتتناول *الفقرة* ٢ أيضاً مسألة شروط الاستثناء. ومن المألوف أن تُورد نُظُم المسؤولية والقوانين المحلية التي تنص على المسؤولية المطلقة مجموعة محدودة من الاستثناءات الموحدة إلى حد ما فيما يتصل بمسؤولية المشغِّل. ويمكن الاطلاع على أمثلة نموذجية على الاستثناءات من المسؤولية في المادتين ٨ و٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، أو المادة ٣ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أو المادة ٤ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود[٤٥٨]. وتُستثنى المسؤولية إذا حصل الضرر، رغم اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وكان: (أ) نتيجة عمل من أعمال النزاع المسلح، أو الأعمال القتالية، أو الحرب الأهلية، أو التمرد؛ (ب) نتيجة ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي حتمي لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن صده؛ (ج) نتيجة تقيّد بإجراء ملزِم لسلطة عامة في دولة الضرر؛ (د) نتيجة تصرف متعمد غير مشروع لطرف ثالث بالكامل.

(٢٨) غير أنه إذا كان الشخص الذي تكبّد الضرر قد تسبب بخطئه في الضرر أو ساهم في حدوثه، فإن التعويض قد يُرفض أو يُخفض بعد مراعاة جميع الظروف.

---

(٤٥٥) انظر P. Wetterstein, "A proprietary or possessory interest ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ٤٠.

(٤٥٦) المرجع نفسه، ص ٣٢.

(٤٥٧) انظر J. M. van Dunné, "Liability for pure economic loss: rule or exception? A comparatist's view of the civil law – common law split on compensation of non-physical damage in tort law", *European Review of Private Law*, vol. 4 (1999), pp. 397–428. انظر أيضاً *Weller and Company and another* v. *Foot and Mouth Disease Research Institute*, United Kingdom, Queen's Bench, *The Law Reports 1966*, vol. 1, p. 569.

(٤٥٨) بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢، تعتبر *الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والتمرد والظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي والحتمي الذي لا مجال لمقاومته* عناصر تُعفي من المسؤولية بالنسبة للمالك، بصرف النظر عن التقصير من جانب المدعي. انظر أيضاً المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر. وتستخدم المادة ٣ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار صيغة مماثلة فيما يتصل *بمشغِّل منشأة ما*. انظر كذلك المادة ٣ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية.

وترد الإشارة إلى الاستثناءات أيضاً في المادة ٦ من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: فبموجب هذه الاتفاقية لا يتحمل المشغِّل أية مسؤولية إذا أثبت أن الضرر النووي يرجع سببه المباشر إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو حرب أهلية أو تمرد. انظر أيضاً المادة الرابعة (٣) من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ٩ من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛ والمادة ٣(٥) من مرفق اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ والمادة ٤(١) من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه). ولا ينطبق هذا المبدأ التوجيهي أيضاً على الأنشطة التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في خدمة الدفاع الوطني أو الأمن الدولي. ووفقاً للمادة ٤(٦) منه لا ينطبق أيضاً على الأنشطة التي يتمثل الغرض الوحيد منها في الوقاية من الكوارث الطبيعية. وللاطلاع على أمثلة على ذلك في القوانين الداخلية، انظر الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (الحاشية ٣٥٢ أعلاه)، الفصل الثالث.

(٢٩) وإذا استُثنيت مسؤولية المشغِّل لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه فإن ذلك لا يعني أن الضحية سيتحمل الخسارة وحده. فقد جرى العرف أن تُعوِّض الدول الضحايا بتسديد مبالغ على سبيل الهبة بالإضافة إلى تقديم الإغاثة والمساعدة على إصلاح الضرر. وعلاوة على ذلك، يُتاح التعويض أيضاً من آليات التمويل التكميلي. وفي حالة إعفاء المشغِّل من المسؤولية بسبب استثناء يتعلق بالتقيد بالسياسة العامة أو بلوائح الحكومة، يمكن أيضاً تقديم مطالبات بالتعويض من الدولة المعنية.

(٣٠) وتحدد *الفقرة ٣* إجراءً هاماً آخرَ على الدولة أن تتخذه. فعليها أن تُلزم المشغّل (أو أي شخص أو كيان آخر حسب الاقتضاء) على أن تكون بحوزته الأموال الكافية ليس فقط لإدارة النشاط الخطر بسلامة وبالعناية المتوقعة من شخص حذر في الظروف المعنية وإنما للتمكّن أيضاً من الوفاء بمطالبات التعويض، في حال وقوع حادث أو حادثة. وتحقيقاً لهذا الغرض قد يُطالَب المشغّل بأن تكون لديه الضمانات المالية اللازمة.

(٣١) ويمكن للدولة المعنية أن تضع حدوداً دنيا للضمانات المالية لهذا الغرض، مراعيةً توفر موارد رأس المال عن طريق مصارف أو غيرها من الوكالات المالية. بل يمكن لخطط التأمين أن تشترط ملاءةً مالية من المشغّل لتوفير تغطيتها. وبموجب معظم خطط التأمين، يُلزَم المشغل بالحصول على تأمين وعلى غيره من الضمانات المالية المناسبة[٤٥٩]. وقد يكون ذلك ضرورياً بصفة خاصة للاستفادة من خطط المسؤولية المالية المحدودة، إذا كانت متاحة. غير أنه نظراً لتنوع النُظم القانونية وتباين الظروف الاقتصادية، قد تُمنح الدول شيئاً من المرونة في اشتراط وترتيب الضمانات المالية المناسبة[٤٦٠]. كما يمكن أن يستلزم نظام التأمين الفعال مشاركةً واسعةً من الدول المهتمة المحتملة[٤٦١].

(٣٢) ولا مغالاة في تأكيد أهمية مثل هذه الآليات. وقد لوحظ أن "الضمانة المالية تعود بالنفع على جميع الأطراف ذات المصلحة: فبالنسبة للسلطات العامة وعامة الجمهور تُعتبر الضمانة من أنجع السُبل، إن لم تكن السبيل الوحيد، لضمان القيام بالإصلاح فعلاً وفقاً لمبدأ تغريم الملوث؛ وبالنسبة للمشغلين الصناعيين، فهي توفر سبيلاً لتوزيع المخاطر وإدارة حالات الغموض؛ وبالنسبة لصناعة التأمين، يُعد هذا المجال سوقاً ضخمة"[٤٦٢]. ويمكن أن تُتاح أيضاً تغطية التأمين لتكاليف التنظيف.

(٣٣) والخبرة المكتسبة في أسواق التأمين المتقدمة في الولايات المتحدة يمكن أن تنتقل بسرعة إلى أسواق أخرى، ذلك أن صناعة التأمين أصبحت سوقاً عالمية متنامية. وتنص المادة ١٤ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه[٤٦٣]، مثلاً، على أن الدول الأعضاء يجب عليها أن تتخذ الإجراءات لتشجيع قيام المشغلين الاقتصاديين والماليين المناسبين في المجال الأمني باستنباط الوسائل والأسواق الأمنية، بما في ذلك الآليات المالية في حالة الإعسار، بهدف تمكين المشغلين من استخدام الضمانات المالية لتغطية مسؤولياتهم بموجب المبدأ التوجيهي.

(٣٤) ومن نتائج توفير التأمين والضمانات المالية أن المطالبة بالتعويض يمكن أن يسمح لها بأن تكون خياراً بمقتضى القانون المحلي يُقدم ضد كل شخص يوفر تغطية الضمان المالي. غير أن هذا الشخص يجوز أن يُمنح الحق في مطالبة المشغل بالانضمام إلى الإجراءات. ويحق لهذا الشخص أيضاً الاحتجاج بسُبل الدفاع التي يكون للمشغل الحق في الاحتجاج بها بموجب القانون. وتنص المادة ١١(٣) من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود والمادة ١٤(٤) من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن

---

(٤٥٩) للاطلاع على الممارسة في مجال المعاهدات، انظر، على سبيل المثال، المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية؛ والمادة ٧ من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة السابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية؛ والمادة ١٠ من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. انظر أيضاً المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢؛ والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن؛ والمادة ١٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمادة ١١ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود؛ والمادة ١٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة.

(٤٦٠) انظر، على سبيل المثال، بيان الصين في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة التاسعة عشرة* (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

(٤٦١) انظر، على سبيل المثال، بيان إيطاليا، المرجع نفسه، *الجلسة السابعة عشرة* (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٨.

(٤٦٢) انظر الاقتراح الداعي إلى قيام البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بإصدار مبدأ توجيهي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (COM (2002) 17 final).

(٤٦٣) انظر الحاشية ٣٦٦ أعلاه.

الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على هذه الإمكانية. غير أن البروتوكولين يسمحان للدول بإصدار إعلان إن هي رغبت في عدم السماح بمثل هذا الإجراء المباشر.

(٣٥) وتشير *الفقرتان ٤ و٥* إلى تدابير لا تقل عن ذلك أهمية يجب أن تُركّز عليها الدولة. ويتعلق الأمر بإقامة صناديق تكميلية على المستوى الوطني. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع افتراض وجود هذه المسؤوليات على مستوى أدنى من مستويات الحكم في حالة الدولة التي لها نظام اتحادي. وجميع المخططات المتاحة المتعلقة بتوزيع الخسارة تتوخى نوعاً من التمويل التكميلي لمواجهة مطالبات التعويض في حالة عدم كفاية الأموال المتاحة للمشغل لتقديم التعويض للضحايا. ومعظم نُظم المسؤولية المتعلقة بالأنشطة الخطرة تنص على توفير موارد تمويلية إضافية لمواجهة مطالبات التعويض عن الضرر وبشكل خاص لتحمّل تكاليف تدابير الاستجابة والإعادة إلى الوضع السابق، التي هي أساسية لاحتواء الضرر وإرجاع القيمة للموارد الطبيعية والمرافق العامة المتضررة.

(٣٦) ويمكن أن تنشأ مصادر التمويل الإضافية عن حسابات مختلفة. ويمكن أن يكون المصدر الأول هو الأموال العامة، كجزء من ميزانية الدولة. وبعبارة أخرى، يمكن أن يكون للدولة نصيب في توزيع الخسارة التي يسببها الضرر. والمصدر الثاني هو تجميع مشترك للأموال المتأتية من التبرعات إما من المشغّلين من نفس فئة الأنشطة الخطرة أو من كيانات يعود عليها النشاط الخطر الضار بالنفع مباشرة. ولكن قلما يُشار بشكل صريح إلى ماهية تجميع الأموال – التجميع الذي يعمد إليه المشغلون أو المستفيدون أو الدولة – والذي من شأنه أن يقدم، على سبيل الأولوية، إغاثة بعد استنفاد حدود مسؤولية المشغل.

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

بغية التقليل إلى أدنى حد من أي ضرر عابر للحدود ناجم عن حادث ينطوي على أنشطة تدخل ضمن نطاق مشاريع المبادئ هذه، ينبغي للدول، بمساعدة من المشَغِّل عند الضرورة، أو ينبغي، للمشغِّل، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير استجابة فورية وفعالة. وتشمل تدابير الاستجابة هذه الإخطار الفوري وكذلك، عند الاقتضاء، التشاور والتعاون مع جميع الدول التي يُحتمل أن تتأثر.

التعليق

(١) إن أهمية تدابير الاستجابة المتخذة فورَ وقوع حادث أو طارئ يتسبب في ضرر كبير أمر لا يمكن المبالغة فيه. والحق أن مثل هذه التدابير ضرورية لاحتواء الضرر حتى لا ينتشر، ويتعين أن تُتَّخذ فوراً. وهذا ما يحدث في معظم الحالات، حتى من دون إضاعة أي وقت في سبيل تحديد الشخص المسؤول أو السبب أو العيب الذي تسبب في وقوع الحادث. ويضع مشروع المبدأ ٥ المسؤولية على عاتق الدولة المعنية كي تحدد كيفية اتخاذ مثل هذه التدابير، ومن يتخذها، سواء الدولة، أو المشغِّل، أو شخص أو كيان مناسب آخر. ومع أنه لم يرد بيان أي تتابع تنفيذي محدد في العبارة "ينبغي للدول، بمساعدة من المشَغِّل عند الضرورة، أو ينبغي، للمشغِّل، عند الاقتضاء"، فهناك شعور بأن من المعقول افتراض أن الدولة ستضطلع بدور أبرز في معظم حالات الضرر العابر للحدود. وينبع هذا الدور من الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول كي تكفل عدم تسبب الأنشطة التي تجري ضمن ولايتها وتحت سيطرتها في ضرر عابر للحدود. وعلاوة على ذلك، سيكون أمام الدولة خيار ضمان استرداد تكاليف اتخاذ تدابير معقولة للاستجابة. ثم إن الصياغة أيضاً تعترف بظلال المعاني الدبلوماسية التي كثيراً ما تنطوي عليها مثل هذه الحالات. ومن ناحية أخرى، ليس المقصود استبعاد إمكانية أن يصدر أول رد فعل عن مشغِّل، بما في ذلك شركة عبر وطنية.

(٢) ومن المألوف أيضاً بالنسبة إلى سلطات الدولة أن تستجيب فوراً بأن تقوم بإجلاء الناس إلى أماكن آمنة، وتوفر فوراً الإغاثة الطبية العاجلة وغيرها من أنواع الإغاثة. ولهذا السبب يسلِّم المبدأ بالدور الهام الذي تضطلع به الدولة في اتخاذ التدابير الضرورية فورَ نشوء حالة طوارئ، نظراً لدورها في تأمين رفاه الناس وحماية المصالح العامة في جميع الأوقات.

(٣) ويكمل دورُ الدولة المتوخى بموجب هذا المبدأ الدورَ المنوط بها بموجب مشروعي المادتين ١٦ و١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، التي تتناول شروط "التأهب لحالات الطوارئ" و"الإخطار بحدوث حالة طارئة"[٤٦٤].

(٤) غير أنه ينبغي تمييز مشروع المبدأ هذا الذي يتجاوز تلك الأحكام. فهو يتناول الحاجة إلى القيام بالرد الضروري بعد وقوع حادث يتسبب في الضرر، لكن قبل أن يكتسي طابع الضرر العابر للحدود، إن أمكن. ويقع على عاتق الدولة مصدرِ الضرر، وذلك لمصلحتها، بل وكواجب ناجم عن "أبسطَ

---

(٤٦٤) انظر نص المادتين ١٦ و١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع والتعليقين عليهما في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢١٥-٢١٧. وللاطلاع على الرأي القائل بأن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بشأن الحفاظ على خطة للطوارئ، والاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث ينبغي أن ينظر إليها كجزء من واجب الدولة المتمثل في بذل العناية الواجبة للتحكم بمصادر الضرر البيئي المعروف، انظر P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ١٣٧. ويلاحظ المؤلفان أيضاً أن "من المشروع النظر إلى قضية *قناة كورفو* باعتبارها تمثل حُجة للالتزام المعتاد بالإشعار بالمخاطر البيئية المعروفة" (ص ١٣٦).

الاعتبارات الإنسانية"[٤٦٥] واجب التشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر لتحدد أفضل إجراءات الاستجابة الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الضرر العابر للحدود[٤٦٦]. ويمكن النظر في مستويات متنوعة من التفاعل في الجملة الثانية من مشروع المبدأ، وتحديداً الإشعار والتشاور والتعاون. ويعتبر أن كلمة "الفوري" مناسبة أكثر لـ "الإخطار"، ولكنها قد لا تكون ملائمة تمام الملاءمة في حالة طوارئ بالإشارة إلى "التشاور" و"التعاون"، وهما مفهومان قائمان أكثر على توافق الآراء، ويعتمدان على حسن النية، ويبدأ العمل بهما عادة بناء على طلب. ويعتبر أن تعبير "عند الاقتضاء" يشمل بصورة كافية هذه المتطلبات، وهو يتسم بما يكفي من المرونة لكي يشمل مجموعة كبيرة من عمليات التفاعل، وذلك بحسب الظروف في كل حالة.

(٥) وفي مقابل ذلك، يتوقع من الدول التي قد تتضرر أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الدولة مصدر الضرر. ومن المسلم به أن أهمية اتخاذ تدابير الاستجابة تنطبق على الدول التي تأثرت أو يمكن أن تتأثر بالضرر العابر للحدود. وينبغي لهذه الدول أن تتخذ ما في وسعها من تدابير الاستجابة في المناطق الخاضعة لولايتها للعمل على منع الضرر العابر للحدود أو للتخفيف من حدته. وتعتبر تدابير الاستجابة هذه أمراً أساسياً ليس فقط لصالح الجمهور، بل أيضاً لتمكين السلطات والمحاكم المعنية من معالجة المطالبات اللاحقة المتعلقة بالتعويض ورد التكاليف المتحملة بسبب إجراءات الاستجابة المتخذة بصورة معقولة[٤٦٧].

(٦) غير أن أي تدبير تتخذه الدولة عند استجابتها لحالة الطوارئ الناجمة عن نشاط خطر لا يحصر المشغِّل ولا ينبغي له أن يحصره في أي دور ثانوي أو تابع. فالمشغِّل يتحمل مسؤولية مماثلة في الإبقاء على التأهب لحالات الطوارئ وتنفيذ أي تدابير من هذا القبيل فورَ وقوع الحادث. ويمكن للمشغِّل، بل ينبغي له، أن يقدم للدولة كل ما تحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بمسؤولياتها. ذلك أن المشغِّل يوجد، بصفة خاصة، في أفضل وضع لإيضاح تفاصيل الحادث، وطبيعته، ووقت وقوعه، ومكانه بالضبط، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف المحتمل أن تتأثر بقصد التخفيف من آثار الضرر إلى أبعد الحدود[٤٦٨]. وإذا لم يكن المشغِّل قادراً على اتخاذ تدابير الاستجابة الضرورية، فينبغي لدولة المصدر أن تتخذ الترتيبات الضرورية للقيام بمثل هذه التدابير[٤٦٩]. وبإمكانها في هذه العملية أن تسعى إلى الحصول على المساعدة الضرورية والمتاحة من دول أخرى أو من منظمات دولية مختصة.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

١- ينبغي للدول أن توفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، إلى ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٢- يجوز أن تشمل هذه الإجراءات اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المطالبات، التي تتسم بالسرعة وتنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف.

٣- ينبغي للدول، بقدر ما هو ضروري لغرض تقديم التعويض تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، أن تكفل أن تمتلك آلياتها الإدارية والقضائية المحلية الاختصاص الضروري وأن تتيح سبل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون هذه الآليات فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من هذه الآليات.

---

(٤٦٥) انظر قضية *Corfu Channel* (الحاشية ١٧٩ أعلاه)، ص ٢٢. وبخصوص الإشارة إلى المفهوم الخاص كجزء من "الالتزامات [...] المرتكزة [...] على مبادئ عامة معينة ومعترف بها" (المرجع نفسه)، تمييزاً له عن المصادر التقليدية للقانون الدولي الوارد ذكرها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر B. Simma, "From bilateralism to community interest in international law", *Recueil des cours: Collected courses of the Hague Academy of International Law 1994-VI*, vol. 250 (1997), The Hague, Martinus Nijhoff, pp. 220 *et seq.*, at pp. 291–292.

(٤٦٦) فيما يخص واجب الدول في أن يُخطر بعضُها بعضاً وتتشاور فيما بينها بهدف اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة الضرر، انظر المبدأ ١٨ من إعلان ريو (الحاشية ٣٥٣ أعلاه)؛ واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والمعاهدات المبرمة في ميدان الحوادث النووية؛ واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، ص ٨٤١-٨٤٧.

(٤٦٧) بصفة عامة، فيما يتعلق بمعيار المعقولية في حساب التكاليف القابلة للاسترداد، انظر P. Wetterstein, "A proprietary or possessory interest..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ٤٧-٥٠.

(٤٦٨) تُطالَب الدول بتقديم مثل هذه التفاصيل عند وقوع حوادث نووية. انظر المادة ٢ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. ويجب عليها أيضاً أن تقدم إلى الدول التي يُحتَمل أن تتأثر المعلومات الضرورية الأخرى للتخفيف من الآثار الإشعاعية، وذلك عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، ص ٨٤٥-٨٤٦.

(٤٦٩) بموجب المادتين ٥ و٦ من المبدأ التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣٦٦ أعلاه)، يجوز للسلطات المختصة التي تُعيَّن بموجب المادة ١٣ أن تطالب المشغِّل باتخاذ تدابير الوقاية أو الترميم الضرورية، أو أن تتخذ هذه التدابير بنفسها، إذا لم يتخذها المشغل أو لم يتسنَ العثور عليه.

التعليق

(١) يبين مشروع المبدأ ٦ التدابير الضرورية لإعمال وتنفيذ الهدف المبين في مشروع المبدأ ٤. وتوضح *الفقرة ١* أن شرط توفير إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض يسري على جميع الدول. وينبغي مقارنة هذه الفقرة بالفقرة ٣ التي تجعل الشروط الواردة فيها ملزمة لدولة المصدر.

(٢) وترمي *الفقرة ٢* إلى إضفاء المزيد من الخصوصية على طابع الإجراءات المعنية. فهي تشير إلى "الإجراءات الدولية لتسوية المطالبة". ويمكن التفكير في عدة إجراءات. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول في حالة الضرر العابر للحدود أن تتفاوض وتتفق على مقدار التعويض الواجب دفعه(٤٧٠). ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات لجانَ مطالبات مشتركة، وإجراء مفاوضات بشأن المدفوعات المقطوعة. ولا يحول العنصر الأساسي الدولي دون إمكانيات يمكن معها لدولة المصدر أن تقدم مساهمة إلى الدولة المتضررة كي تدفع التعويض من خلال إجراءات وطنية لتقديم المطالبات تُنشئها الدولة المتضررة. وما لم يتم الإعراب عن رغبة مخالفة، فليس هناك ما يمنع من إجراء مفاوضات بين دولة المصدر والأطراف المتضررة الخاصة وبين هذه الأطراف والشخص المسؤول عن النشاط المتسبب في أضرار جسيمة. ويمكن الاتفاق على مدفوعات تعويضية مقطوعة إما نتيجة لمحاكمة أو تسوية خارج المحكمة(٤٧١). ويمكن أن يعطى للضحايا فوراً تعويض مؤقت معقول، ريثما يصدر قرار بشأن مقبولية المطالبة والنطاق الفعلي للتعويض الواجب دفعه. وبإمكان اللجان الوطنية للمطالبات أو اللجان المشتركة للمطالبات التي تُنشأ لهذا الغرض أن تنظر في المطالبات وتبت في تسوية المدفوعات النهائية للتعويضات(٤٧٢).

(٣) وتمثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات(٤٧٣) نموذجاً مفيداً فيما يتعلق ببعض الإجراءات المتوخاة في الفقرة ٢. وفي هذه الحالة يُسمَح للضحايا باللجوء إلى الإجراء الدولي المنشأ غيرَ مُلزَمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبذلك يمكن تسوية المطالبات في مهلة زمنية قصيرة.

(٤) وتدرك اللجنة التكاليف والنفقات الباهظة التي ينطوي عليها تقديم المطالبات على الصعيد الدولي. وهي تدرك أيضاً أن تسوية بعض المطالبات الدولية تستغرق وقتاً طويلاً. والمقصود بالإشارة إلى الإجراءات المستعجلة التي تنطوي على حد أدنى من النفقات هو أن تعكس الرغبة في عدم الإثقال على الضحية بإجراء مطول مماثل للدعاوى القضائية يُحتمل أن يكون مثبطاً للعزيمة.

(٥) وتركز *الفقرة ٣* على الإجراءات المحلية. وقد خُصص الالتزام لمخاطبة دولة المصدر. وهذا الحكم خاص بالحقوق

---

(٤٧٠) في حالة الضرر الذي لحق بصيادي الأسماك (من مواطني اليابان) بسبب التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٤ بالقرب من جزر مارشال، والذي دفعت الولايات المتحدة لليابان عنه مبلغ مليوني دولار، انظر Whiteman، المرجع المذكور (الحاشية ١٢٧ أعلاه)، ص ٥٦٥. انظر أيضاً E. Margolis, "The hydrogen bomb experiments and international law", *The Yale Law Journal*, vol. 64, No. 5 (April 1955), pp. 629–647, at pp. 638–639. وقام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بدفع تعويضات لكندا تبلغ ثلاثة ملايين دولار كندي على إثر سقوط كوسموس ٩٥٤ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٣ أعلاه)، ص ٨٨٧. انظر أيضاً ILM, vol. 18 (1979), p. 907. ويلاحظ المؤلف أيضاً أن عدة دول أوروبية دفعت تعويضات لمواطنيها عن الضرر الذي لحق بهم بسبب حادث تشيرنوبيل النووي، ولكنها مع ذلك لم تقدم طلبات رسمية للتعويض، على الرغم من أنها احتفظت بحقها في القيام بذلك، المرجع نفسه، ص ٨٨٦-٨٨٩. وينبغي الإشارة أيضاً إلى مشروعي المادتين ٢١ و٢٢ اللتين اعتمدهما الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أنشأته اللجنة. وقد أُدرج مشروعا المادتين هذان في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة. وتوصي المادة ٢١ بأن تتفاوض دولة المصدر والدول المتأثرة، بناءً على طلب أي من الطرفين، بشأن طبيعة ونطاق التعويضات وغيرها من تدابير الإغاثة. أما المادة ٢٢ فتشير إلى عدة عوامل قد ترغب الدول في مراعاتها بغيةَ التوصل إلى مقدار التعويض الذي يتسم بأكبر قدر من الإنصاف (انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١٧.

(٤٧١) فيما يتعلق بكارثة تسرب الغاز في بهوبال، حاولت حكومة الهند أن تدمج مطالبات الضحايا. وسعت في البداية إلى الحصول على تعويض لدى محاكم الولايات المتحدة، ولكن بعد رفض هذه المحاكم النظرَ في القضية عُرضت على المحكمة العليا للهند. ويشكل القانون الخاص بكارثة تسرب الغاز في بهوبال (تجهيز المطالبات) لعام ١٩٨٥ الأساسَ الذي يقوم عليه دمجُ المطالبات. وقد أصدرت المحكمة العليا للهند في قضية *Union Carbide Corporation* v. *Union of India and others* أمراً بسداد قيمة التعويض الواجب الدفع في شكل مبلغ مقطوع. وينص الحكم على أن تدفع شركة يونيون كارباید لاتحاد الهند مبلغاً مقطوعاً قدره ٤٧٠ مليون دولار كتسوية كاملة لجميع المطالبات والحقوق والمسؤوليات المتصلة بكارثة غاز بهوبال والناجمة عنها. وقد تجاوزت المطالبةُ الأصلية لحكومة الهند مليارَ دولار.

(٤٧٢) للاطلاع على القرار الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بمنح مبلغ ٣١١ ٩٤٩ ٣٢٤ دولاراً لشعب إينيويتاك تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بأرضهم بسبب البرامج النووية الذي نفذتها الولايات المتحدة بين عامي ١٩٤٦ و١٩٥٨، انظر *In the Matter of the people of Enewetak* (الحاشية ٤٢٢ أعلاه).

(٤٧٣) أُنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. انظر أيضاً قراري مجلس الأمن ٦٧٤(١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٩٢(١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) (S/22559). وفيما يخص الإجراء الذي أخذت به لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر M. Kazazi, "Environmental damage in the practice of the UN Compensation Commission", in M. Bowman and A. Boyle (eds.)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٣ أعلاه)، ص ١١١-١٣٢.

المتساوية في الاستفادة. وهو يستند إلى الافتراض القائل بأنه لا يمكن ممارسة الحق في الاستفادة إلا إذا كان هناك نظام مناسب لممارسة هذا الحق. ولذلك، فإن الجملة الأولى من الفقرة ٣ تتناول ضرورة منح الاختصاص اللازم لكل من الآليات الإدارية والآليات القضائية. وينبغي أن تكون مثل هذه الآليات قادرة على معالجة المطالبات فيما يتعلق بالأنشطة المندرجة في نطاق هذه المبادئ. وتبرز الجملة الأولى أهمية ضمان سبل انتصاف فعالة. وتؤكد على أهمية إزالة العراقيل من أجل ضمان المشاركة في التحقيقات والإجراءات الإدارية. أما الجملة الثانية فتتناول جانبين خاصين بالحقوق المتساوية في الاستفادة من هذه الآليات. وتركز على أهمية المعايير الإجرائية غير التمييزية للبت في المطالبات المتعلقة بالأنشطة الخطرة، ثم تتناول المساواة في حق الحصول على المعلومات. أما الإشارة إلى الفرص "المناسبة" فيُراد بها إيضاح أنه يمكن في بعض الظروف رفضُ طلب الحصول على المعلومات أو إفشائها. ولكن من الأهمية بمكانٍ أن تكون المعلومات متاحة بسهولة حتى في مثل هذه الظروف فيما يتعلق بالاستثناءات المنطبقة، وأسباب الرفض، وإجراءات المراجعة، والرسوم المطلوبة إن وُجدت. وينبغي أن تكون هذه المعلومات، حيثما أمكن، متاحة مجاناً أو لا تتطلب إلا الحد الأدنى من التكاليف.

(٦) وينبغي أن تتاح الاستفادة من الإجراءات الوطنية في حالة الضرر العابر للحدود على نحو مماثل للإجراءات التي توفرها دولة من الدول بموجب القانون الوطني لرعاياها. ويجدر التذكير بأن المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع تنص على إلزام مماثل بالنسبة إلى الدول فيما يخص المطالبات التي قد تنشأ في مرحلة المنع، وهي المرحلة التي تكون فيها الدول ملزمة بالتصدي للخطر الذي تنطوي عليه الأنشطة الخطرة ببذل كل العناية الواجبة[٤٧٤]. ويمكن العثور على حكم مماثل يشمل المطالبات بالتعويض عن الضرر الفعلي، وذلك على الرغم من بذل كل الجهود للحيلولة دون حدوث الضرر، في المادة ٣٢ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

(٧) والحق في اللجوء إلى القضاء هو مبدأ يقوم على عدم التمييز وعلى المساواة في الاستفادة من سبل الانتصاف الوطنية. ورغم مساوئ هذا المبدأ فإنه يتجاوز بالفعل شرطَ استيفاء الدول لمعيار الحد الأدنى من الفعالية في توفير سبل الانتصاف لأصحاب المطالبات من خارج حدود الدولة بتوفيره فرص الحصول على المعلومات، وضمان التعاون المناسب بين المحاكم المختصة والسلطات الوطنية عبر الحدود الوطنية. ويتجلى هذا المبدأ أيضاً في المبدأ ١٠ من مبادئ إعلان ريو[٤٧٥] والمبدأ ٢٣ من الميثاق العالمي للطبيعة[٤٧٦]. وهناك أيضاً اعتراف متزايد به في القوانين الدستورية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة[٤٧٧].

(٨) ولا تخفف الفقرة ٣ من حدة المشكلات المتعلقة باختيار القانون أو تقدم حلولاً لها، وهو أمر يشكل، نظراً إلى التباين بين الدول والافتقار إلى أي توافق في الآراء، عائقاً يحول دون استفادة الضحايا من اللجوء الفوري والمناسب والفعال إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف[٤٧٨]، ولا سيما إذا كانوا فقراء ولا يستفيدون من مساعدة محامين متخصصين في هذا الميدان. وعلى الرغم من هذه العيوب، فالفقرة خطوة في الاتجاه الصحيح، بل ويمكن أن تعد أمراً أساسياً. ويمكن للدول أن تحقق شيئاً من التقدم بتعزيز العمل على تنسيق القوانين والاتفاق على تيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية وتوفير سبل الانتصاف.

(٩) وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات في المجالين المدني والتجاري يمكن إتاحة الاستفادة من سبل الانتصاف في محاكم أحد الأطراف، وذلك فقط في الأماكن التالية: (أ) مكان وقوع الضرر؛ (ب) أو مكان الإقامة الاعتيادية للمشغل؛ (ج) أو المقر الرئيسي للمشغل. وتنص المادة ١٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، والمادة ١٧ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود على اختيار للمحاكم مماثل لهذا الاختيار.

المبدأ ٧

وضع نُظم دولية محددة

١- ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الثنائي بغية وضع ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض وتدابير التأمين المالي التي ينبغي اتخاذها.

---

(٤٧٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٠.

(٤٧٥) انظر الحاشية ٣٥٣ أعلاه.

(٤٧٦) قرار الجمعية العامة ٣٧/٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق.

(٤٧٧) انظر K. W. Cuperus and A. E. Boyle, "Articles on private law remedies for transboundary damage in international watercourses", in International Law Association, *Report of the Sixty-seventh Conference, Helsinki, 12–17 August 1996*, London, 1996, pp. 403 *et seq.*, at p. 407.

(٤٧٨) المرجع نفسه، ص ٤٠٦.

٢- يجوز أن تتضمن هذه الاتفاقات إنشاء صناديق تعويض ممولة من الصناعة و/أو الدولة لتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغِّل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لكي تكمِّل الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة أو لكي تحل محلها.

التعليق

(١) يطابق مشروع المبدأ ٧ مجموعة الأحكام الواردة في مشروع المبدأ ٤، غير أن المقصود منها العمل على الصعيد الدولي. وتشجع *الفقرة ١* الدول على التعاون على وضع اتفاقات دولية على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي في ثلاثة مجالات هي: اتخاذ ترتيبات للمنع؛ واتخاذ ترتيبات لتدابير الاستجابة عند وقوع حادث فيما يخص فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وذلك للتقليل من الضرر العابر للحدود إلى أدنى حد؛ ثم اتخاذ الترتيبات اللازمة للتعويض واتخاذ تدابير الضمان المالي من أجل كفالة تعويض سريع ووافٍ.

(٢) وتشجع *الفقرة ٢* الدول على التعاون على إنشاء نظم متنوعة خاصة بالضمان المالي على الصعيد الدولي، سواء من خلال أموال الصناعة أو أموال الدولة، وذلك للتأكد من استفادة ضحايا الضرر العابر للحدود من سبل انتصاف وافية وسريعة ومناسبة. وتنطوي *الفقرة ٢* أيضاً على إقرار بأنه بغض النظر عما يتعين على الدول أن تقوم به محلياً لاتخاذ تدابير الاستجابة وتقديم التعويض، فإن نمط ممارسة أسلم وأمتن في هذا المجال يتطلب اتخاذ ترتيبات دولية كذلك. ويشير هذا المبدأ إلى حاجة الدول إلى أن تتخذ ترتيبات محددة وتصممها بحيث تستجيب للظروف الخاصة بأنشطة خطرة محددة. وتسلم الفقرة أيضاً بأن هناك عدة عوامل متغيرة في النظام الخاص بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود، وهي عوامل من الأفضل أن تترك لكل دولة على حدة أو لقوانينها أو ممارستها الوطنية كي تنتقيها أو تختارها، بناءً على احتياجاتها الخاصة، وواقعها السياسي، ومرحلة نموها الاقتصادي. ومن المحتمل أن تُفضي الترتيبات التي تتخذها الدول على أساس إقليمي فيما يخص فئة محددة من الأنشطة الخطرة إلى نتائج أفضل وأدوم فيما يتعلق بحماية مصالح مواطنيها، والبيئة، والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

(٣) ويحسن التذكير أيضاً بأن اللجنة انطلقت في عملها منذ استهلال هذا الموضوع من افتراض أن هدفها الرئيسي هو "تعزيز بناء نظم لضبط سير أي نشاط بعينه يُستشَف بأنه ينطوي على مخاطر فعلية أو محتملة جسيمة بطبيعتها تؤدي إلى آثار عابرة للحدود، ولكن دون اللجوء إلى حظر أنشطة كهذه"[٤٧٩].

ووفقاً لهذا الرأي، فإن مصطلح المسؤولية ينطوي على "خصوم، أو التزام يتناقض مع حق"[٤٨٠]، وطبقاً لذلك فهو لا يقتصر على الإشارة إلى نتائج الإخلال بالتزام، ولكنه يشير أيضاً إلى الالتزام نفسه. وكان يتعين أن يعالج هذا الموضوع المنظور إليه بهذه الطريقة المسؤوليات الأولية للدول، مع مراعاته لوجود "مصالح مشروعة وعوامل متعددة" وللتوفيق بينها[٤٨١]. وقد فُهم هذا الجهد على أنه يشمل، فضلاً عن الواجب المتمثل ليس فقط في إعداد مبادئ المنع كجزء من واجب العناية اللازمة والمعقولة، بل أيضاً العمل على توفير إطار مناسب ومتفق عليه للتعويض، تعبيراً عن تطبيق مبادئ منصفة. وهذه هي الفلسفة التي سادت المشروع في مجمله الذي يمكن وصفه على أنسب وجه بأنه مشروع "التوقعات المشتركة"[٤٨٢] ذو "الاختيارات التي لا حدود لها" بالنسبة إلى الدول[٤٨٣].

المبدأ ٨

التنفيذ

١- ينبغي لكل دولة اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

٢- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تنفيذية بدون أي تمييز من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

---

(٤٧٩) التقرير الأولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أعده المقرر الخاص، السيد روبرت كوينتين - باكستر، *حولية ١٩٨٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/334 وAdd.1 وAdd.2، ص ٢٥٠، الفقرة ٩.

(٤٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٤٨١) المرجع نفسه، ص ٢٥٨، الفقرة ٣٨.

(٤٨٢) "التوقعات المشتركة" هي "(أ) التوقعات التي تم التعبير عنها بالمراسلة أو بمبادلات أخرى فيما بين الدولتين المعنيتين، أو، عندما لا يكون هناك تعبير من هذا القبيل، (ب) التوقعات التي يمكن استخلاصها من المعايير التشريعية العامة أو غيرها من المعايير العامة أو أنماط السلوك التي تراعيها عادةً الدولتان المعنيتان، أو أي تجمع إقليمي أو غير إقليمي تنتميان إليه كلتاهما، أو المجتمع الدولي" (التقرير الثالث عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أعده المقرر الخاص، السيد روبرت كوينتين - باكستر، *حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ٢٤٠، الملخص التخطيطي، الفرع ٤، الفقرة ٤). ويفسر باربوثا طبيعة "التوقعات المشتركة" قائلاً "إن لديها قدرة ما على تحديد الحقوق. وهذا يدخل في نطاق مبدأ حُسن النية، أو مبدأ الإغلاق الحُكمي، أو ما يُعرَف في بعض النظم القانونية باسم مبدأ 'أفعال الشخص ذاتها'" (التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أعده المقرر الخاص، السيد خوليو باربوثا، *حولية ١٩٨٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/402، ص ٢٤٠، الفقرة ٢٢).

(٤٨٣) التقرير الأولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (انظر الحاشية ٤٧٩ أعلاه)، ص ٢٦١، الفقرة ٤٨.

التعليق

(١) يذْكر مشروع المبدأ ٨ مجدداً ما هو مضمر في مشاريع المبادئ الأخرى، أي أن على كل دولة أن تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه. ويرمي إلى إبراز أهمية التنفيذ الوطني من خلال التشريع المحلي للمعايير الدولية أو للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في نطاق ترتيبات واتفاقات دولية. وتشدد *الفقرة* ٢ على أن مشاريع المبادئ هذه، إضافة إلى أي أحكام تنفيذية، ينبغي أن تُنفذ بدون أي تمييز يقوم على أي أساس. والمقصود بـ "أي" هو الإشارة إلى أن التمييز على أي أساس أمر غير سليم. أما الإشارة إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة فالمراد بها تقديم بعض الأمثلة المناسبة والمعتادة كأساس لمثل هذا التمييز، وذلك في نطاق تسوية المطالبات المتعلقة بالضرر العابر للحدود.

(٢) *والفقرة* ٣ هي فقرة عامة تنص على أنه ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وقد استُقي هذا الحُكم من المادة ٨ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية آليات التنفيذ. ويجري العمل به من منظور القانون الدولي العام والتعاهدي على المستوى الدولي أساساً فيما بين الدول، ويتطلب أن يُنفذ على المستوى الوطني من خلال تقنيات دستورية محلية محددة وغيرها من التقنيات التشريعية. ويرد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وتتضمن المادة ٢٧ من الاتفاقية ذاتها المبدأ الشهير بأنه لا يجوز لأي دولة أن تستظهر بقانونها الداخلي أو بعدمه لتبرير تخلفها عن تنفيذ الالتزامات التعاهدية[٤٨٤]. ومن الأهمية بمكان أن تسن الدول تشريعات محلية مناسبة لتنفيذ هذه المبادئ، حتى لا يُترك ضحايا الضرر العابر للحدود من دون سبل انتصاف وافية بالغرض.

---

(٤٨٤) انظر A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000, pp. 143–161, at p. 144. وفيما يتعلق بتنفيذ القرارات الدولية على الصعيد الوطني، توجد مؤلفات كثيرة تتناول خبرة بلدان مختلفة (انظر *Collection of Essays by Legal Advisers of States, Legal Advisers of International Organizations and Practitioners in the Field of International Law* (United Nations publication, Sales No. E/99.V.13), chap. III, pp. 165–219).